

٢١٧ر٢

ش ١٠ شرح خطبة المنهاج للنووي ، تاليف الابشيطي، أحمد بن اسماعيل - ٨٨٣ هـ . كتب سنة ١٠٩١ هـ .

٥٤٩٠ ٤٠ق ٢١س ٢٢×١٥٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن .

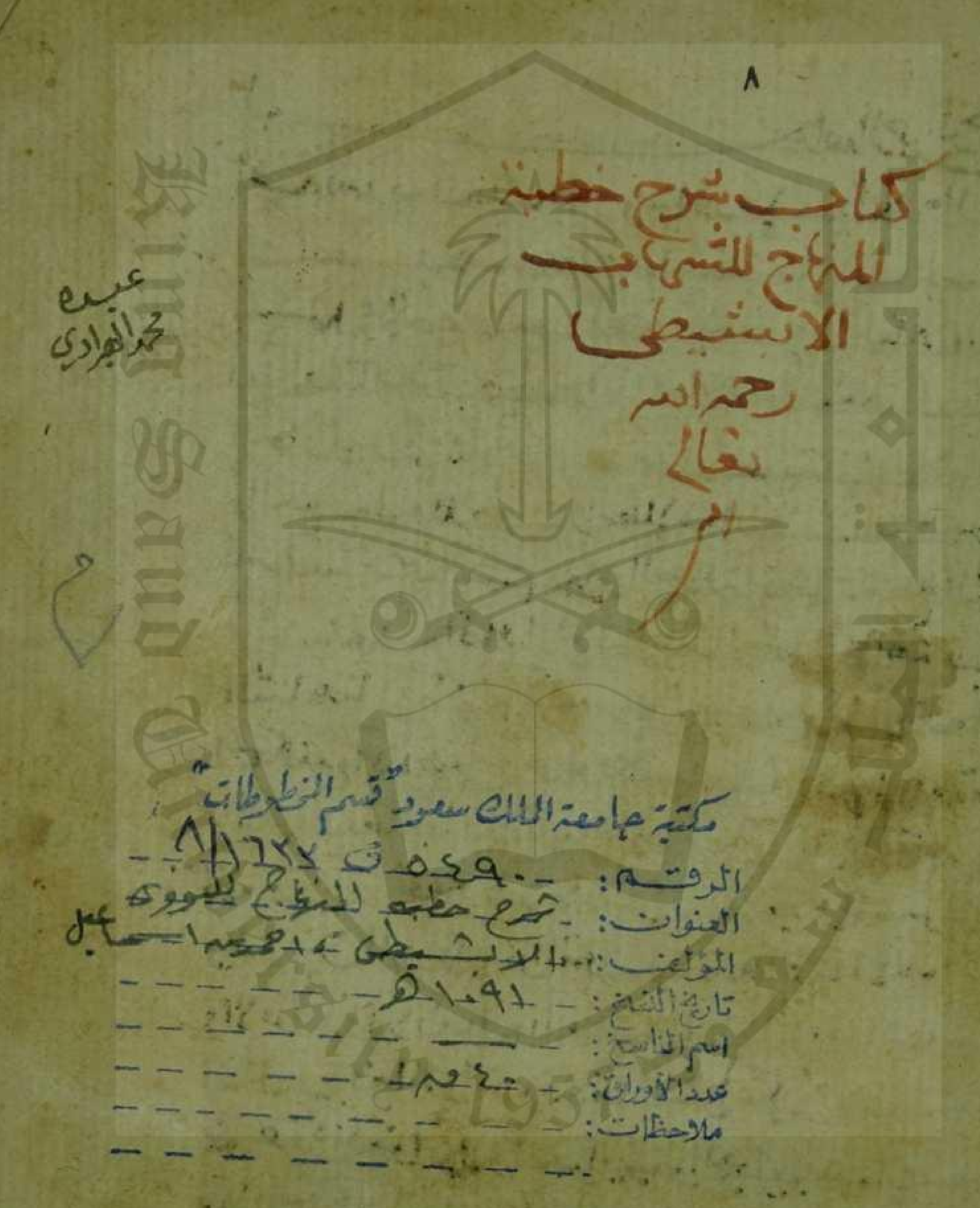
الاعلام ١ : ٩٤ معجم المؤلفين ١ : ١٦٣

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

ف ٨١١٦٢٣

٢٠/١١/١٤٠٤هـ





٨

كتاب شرح خطبة المنهاج للشهاب الاسنيطى رحمه الله تعالى ام

عبده محمد الهرادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله

اما بعد فهذا ايضاح على خطبة منهاج الطالبين
المشتمل على المهم من امور الدين بتعلق بحل الفاظها واشارات
الحاظها تاليف شيخنا ومولانا الامام العلامة محيي الدين
النووي رضي الله عنه مستعينا بالله تعالى في الهام الصواب
والنفع به لي وللاخوان والطلاب ابتدا الخطبة الشريفة
بسم الله الرحمن الرحيم بداءة بالبسملة اذ هي من ابلغ الثنا
وثنى بالحمد لله اذ هو ابلغ ثنا جمعا ليشمل المبالغة في
الثنا هنا اقتدا بالكتاب والسنة وجريا على العادة
المحكمة مع انه لا مانع من كون المستعد اراد مع ذلك تبركا
وشكرا للانعام ما وجه اليه ونيلا للمرام وطلبا للتمام وطلبا
للاستمداد والجدا والاعانة على المقصود والمسول والزيادة
والتوفيق للصواب والقبول والسداد في الاحوال
والاقوال والافعال والعصمة من الخطل والزلل وسد
الخلل ودفعا للموانع ودفعا للشواغل والاعانة من
نحو هذه الغوايل والغرايب والعجايب وما في معنى
ذلك من باب تلك المهالك والنفع به والانتفاع ودوام
ذلك بحديث اذا مات العبد واكرم به من انتفاع الى
غير ذلك من مقاصد تلك المدارك اذ كل ينفق
مما اتاه الله تعالى الموصل فضله وخيره سبحانه لا اله الا هو
ولا

ولا معبود غيره **مشكور** لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اي ما عمل ونسخه قوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
فانه تعالى ادخل الابنا الجنة بصلاح الابا وفي الحديث ان سعد
ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امي توفيت الى ان
قال اي الصدقة افضل قال سقي الما فحفر لها بيرا انتهى فللعبد
ما عمل وما عمل له من وصول صدقة وقراءة وثواب ودعا وعتق
وكفارة وقضا دين وصوم وحج ونحو ذلك لان المتصدق
والمعتق والمكفر ونحوه عن الميت نايب عنه في ذلك من غير
ان ينقص من اجر فاعل ذلك شي وعليه عمل السلف
والخلف من ايمة التفسير والحديث وهو المختار للنصوص
الصريحة القاطعة من الكتاب والسنة والله اعلم
فالحمد لغة الثنا الكامل على الذات بجميل الصفات
وشرعا وعرفا واصطلاحا الثنا باللسان على المنعم بقصد
التعظيم فخرج الجمادات ونحوها من غير اولي العلم فانها تمدح
ولا تحمد فلا حاجة لزيادة صفة اختيارية والشكر لغة
الثنا على ذات المنعم بقصد التعظيم وشرعا فعل ينبي
عن تعظيم المنعم بسبب الانعام والمراد بالفعل هنا المصدر
اذ حقيقة المصدر انه اسم الحركات والسكنات الصادرة عن
الفاعل وهذا معنى قولهم المصدر اسم الحدث الجاري
على فعله فمن ثم كان قوله فعل ينبي يعم كل صادر جميل
ما لوقه بين الحمد والشكر احوال النسب الاربع اذ لا يخلو
فان

في كل لفظة بالنسبة الي لفظ اخر فبينهما عموم وخصوص مطلق
باعتبار المتعلق اسم مفعول وعموم وخصوص من وجه باعتبار
المورد كالموضع زنة ومعني والمتعلق معاو بينهما تساو
وتماثل باعتبار اللغة ومن ثم قيل الشكر لغة هو الحمد شرعا
وبينهما تباين وتغاير باعتبار الرسم الشرعي كما رايت ولله در
القايله وما كان شكري وافيا بنوالكم ٥ ولكنني حاولت في الجهد مذهبا
افادتكم النعماء مني ثلاثة ٥ يدي ولساني والضمير المحجبا
مجمع بين موارد الشكر الثلاثة وشارك الحمد في اللسان هو عويده
الجهد بضم الجيم كالوسع الطاقة وبفتحه كالجهد المبالغة ويستعمل
كل منهما في الاخر **تحرير** في ذلك التناسب المذكور نظر
ان الاول ان شرط العموم والخصوص من وجه ان يصدق على احد
اللفظين على بعض ما يصدق عليه الاخر وعكسه كالحيوان
والجماد الابيض والنظر الثاني ان ذلك التناسب انما ياتي
بالنسبة الي جهة المخلوق اما بالنسبة الي الباري تعالي وتقدس
فلا يتصور ولا يمكن عقلا ولا حسا احد من العبد الا في مقابلة
نعم لا تحصي والطاف لا تستقصي اذ لا يحمد العبد ربه الا
بتوفيقه واحسانه والهامه وامتنانه الي غير ذلك وورا
ذلك ابواب شتي مختلفة من خلقه وتدبيره في ظلمات
الاحشا والانعام عليه بتلك الحواس والمشاعر الخمس
الظاهرة والباطنة والعقل الغريزي والكسبي والنطق
وهداية الاسلام الي غير ذلك فلا فرق بين الحمد والشكر
باعتبار

[illegible] ٥

باعتبار هذا المقام الشريف فتعين كون ذلك التناسب تساهل
عبارة ملفقة باعتبار لفظه ومورده ومتعلقه كما سلكه
الامام الرازي رضي الله عنه فتوبع عليه والله اعلم اشا
الحمد والمدح فقال الزمخشري بفتح الزاي انهما اخوان من واد
واحد ويجتمعان في الثنا الجميل اذ المدح الثناء على الممدوح
بصفة اختيارية وغيرها فبينه وبين الحمد عموم وخصوص
مطلق لاجتماعهما في اولي العلم وينفرد المدح في غيرهم
لما تقدم ومن ثم كان نقيض الحمد الذم ونقيض المدح الذم
والهجو ونقيض الشكر الكفر واتفق الحمد والشكر في
المشاركة في المصدرية فالحمد مصدر احمده واحمده
الحمد والشكر مصدر اشكره واشكره الشكر ثم سلك بهما
مسلك سلام عليكم وال في الحمد للعموم والاستغراق على
مذهب اهل الحق اي كل حمد مستحق لله تعالي واضيف الحمد
الي ذلك الاسم الشريف المقدس دون غيره من اسمايه
تعالي لكونه جامعا لجميع اسمايه تعالي وصفاته واعرفها
واشهرها وكذا القول في اضافة بسم الي هذا الاسم الاعظم
دون غيره من اسمايه تعالي لما فيه من مبالغة في الرحمة
وان كان خاص اللفظ عام المعني ومن ثم ضم اليه الرحيم
دون غيره من اسمايه تعالي لما فيه من المبالغة في
الرحمة ايضا وان كان عام اللفظ خاص المعني وبسط
الكلام على هذه الاسما الكريمة الي المطولات والكلام على

ذلك الاسم الاعظم من وجوه اخر قليلة الطروق والمستحضر
فيه نحو خمسة وعشرين وجها وذلك ان هذا الاسم الاعظم المعظم
هل هو علم على الذات الواجب الوجود كما تقوله السادة
الشافعية او صفة اشتهرت وجرت مجرى الاعلام على
مسماها كما تقوله السادة الحنفية او يحتمل هذا وذاك ثلاثة
اقوال وعلى العلمية هل هو مما قارن وضعه تسميته وهو معنى
قولهم مما قارن الاداة فيه التسمية كاليسع والصعق
والنجم والحوت والسرطان وايام الاسبوع كالاحد
واخوته الى غير ذلك او مرتجل كمذهب الزجاج من ان
الاعلام كلها مرتجلة او منقول كمذهب امام النحويين ان الاعلام
كلها منقولة او يحتمل النقل والارتجال كمذهب الجمهور
من ان الاعلام منها ما هو مرتجل ومنها ما هو منقول وما
نقل لعلاقة فمنقول كعباس من العبوس وما نقل لا لعلاقة
فمرتجل كجعفر من النهر الصغير الى العلمية او ما نقل ولم
يستعمل في شي فمرتجل والا فمنقول اقوال خمسة جلية
فقد حماه الله تعالى هذا الاسم الاعظم المطهر من ان يتسمى
به غيره وكذا القول في اسم سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسبعة الاشخاص الذين تسموا به حين اظلهم بشاير
بعثته وسمى به اهل كل رجا توقعه له فالسبعة متاخرة
عنه تحقيقا فهو مرتجل وان كان مشتقا من الحميد
اسم الله تعالى او من الحمد اي المصدر وعلى الاشتقاق
هل

هل هو من لاه اذا احتجب او من الهه اي احوجهم اليه
او من الوله وهو التحير والدهش او من التاله وهو القهر والغلبة
الى غير ذلك اقوال تزيد على خمسة عشر وهل معنى
هذا الاسم الاعظم الاله اي المعبود مطلقا كما هو في
اللغة ثم خص في الاسلام بالمعبود بالحق كما خص الرب
في الاسلام بالباري تعالى دون الملك من ملوك
الجاهلية وهل اللام في هذا الاسم الاعظم زايدة
لازمة كالذي والان والزمان ونحو ذلك كما هو مذهب
البصري اذ اصله عندهم الاله فنقلت حركة الهمزة
الى اللام قبلها ثم خففت بابدالها فتحة للخفة ثم ادغمت
اللام الاولى في الثانية لاجتماع المثلين وفخم بعد
الفتحة والضمة نحو قال الله ونحو فادعوا الله ورقق
بعد الكسرة نحو قل الله يحييكم تعظيما وجمعا بين
الفصاحتين وحذفت الفه خطا لا لفظا فالحذف لغة
رديئة ورسم بلامين فيها تخفيفا وفرقا بينه وبين
اللات اذ من العرب من يقف عليها بالهاء او اللام اصلية
مقارنة للوضع كما تقدم واختاره ابن مالك وقال
في ادعاء مقارنة الوضع ادب وسلامة من الخوض في نحو
هذا الاسم الاعظم لعزه ومن ثم قال امام النحويين هذا
الاسم الاعظم لعزه اعرف المعارف وحكايته مشهورة ثم
نقدا ارتقى الكلام هنا الي نحو من ثلاثين قولا بلا حصر ولهذا

الاسم الاعظم خصايص واسرار وات كثيرة وانتشار فوق المايه
باعتبار الوضع والاستعمال ظاهرة مشهورة فمن ثم اضرب عنها
خشية الاطالة قوله البر لهذا الاسم الشريف معان نحو المحسن
وخالق البر والصادق فيما وعد اولياه واللطيف والذي اذا عبد
اثاب واذا دعي اجاب ونحو ذلك قوله الجواد كالعوان لهذا الاسم
الشريف معان نحو الكثير الجود والعطا لما فيه من المبالغة
اذ هو مصدر والمصدر يصدق اطلاقه على الكثير والقليل
وعلى الذات مبالغة كعدل ورضى والقلة هنا منتفية
قطعا فتعينت الكثرة والمبالغة وهو المطلوب ومن ثم كان
معناه الكريم المتفضل بالنعم قبل استحقاقها وهذا الاسم
الشريف وان لم يكن في الاسما الحسنى فقد ورد في السنة الشريفة
وان كان من الاسما المشتركة ففي الاسما الحسنى المشترك ايضا
قوله الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد يقال جل الشي
اذا عظم وكثر اي عظمت نعمه عن الحصر والضبط والاعداد
كالارصاد جمع عدد واحصر ما رسم به انه ما اجتمع من الاحاد
وقد يختلف رسمه باختلاف الاصطلاح كما يختلف باختلاف
الاستعداد لطيفة وقلة اسم الجنس كالرجل والجمع كالرجال
واسم الجمع كالاعداد والناس من الفاظ العموم المحليات بال
فطاح اعتراض من زعم ان الاعداد هنا جمع قلة وذلك اذ تقول
في قوله الجواد والاعداد لطافة لا تخفى على الفطن اذ في الجواد
الوحدة والكثرة اي وحدة اللفظ وكثرة معنى المبالغة
كان

كان الاعداد مثل ذلك اي وحدة وضع القلة على بابه وكثرة
استعمال وضع القلة موضع الكثرة نكثرة كما هنا فهما من باب
مقابلة الجمع والاحاد بالاحاد والقسمة رباعية فالاثنان
الاخران احدهما مقابلة الجمع بالاحاد اي المنقسم على
الاحاد ومنه قولهم فلان يركب الخيل ويجالس الملوك
ونحو ركب القوم دوابهم ولبسوا ادراعهم واخذوا اسلحتهم
ونحو ذلك والاخر عكسه اي مقابلة الاحاد بالجمع لقول
القايل لصاحبه كيف انتم ومنه الخطاب بنون الجمع وقولك
نقول به والاسما المشتركة نحو اعندي بالافترا الى غير
ذلك كريم الا في اكثر النسخ النعم بالجمع وهو المعهود وفي
بعضها بالافراد اي نعمة قيل انه مصحح وهو الظاهر
اذ الجمع واضح وقد ورد في التنزيل ايضا ولاسيما والمقام
مقام مدح وثنا وهو يقتضي الكثرة لا الوحدة غريبة
اختلف فيما تطلق عليه النعمة هل هي كل ما ينتفع به العبد
فيعم الرزق وغيره كموت العدو وشغله بنفسه وهلاك
الحساد ونحو ذلك او بينهما عموم وخصوص مطلق وهو
المعتمد اذ الرزق ما يساق الى الحيوان للتغذي فاما
الذا اي ما به قوام الجسم ونماوه فهو فرد من افرادها
قوله المنان اي المنعم المتفضل على عباده من قاص ودان
ومادته الحنان المنان اذا لحنان هو الذي يقبل على
من اعرض عنه بالاحسان والتجاوز والمنان هو الذي

هو الذي يجود بالعطا والنوال قبل الحيرة والضيق والالحاح
والسؤال قوله باللطف والارشاد معنى اللطف الرفق والرافة
والرحمة واصل ذلك كله رقة في قلب العبد وهي هنا منتفية
قطعا فيتعين حمله على مجازه وهو هنا احسانه تعالى
الى عبده والعفو والتجاوز عنه الى غير ذلك وكذا شأن تعذر
الحقايق وهو كثير والرشد والرشاد والارشاد مصادر فالاول
والثاني بمعنى الهدى وبيان طريق الخير اذ هما نقيضا الغي
والضلال والثالث بمعنى التوفيق والسداد قوله
الهادي لهذا الاسم الشريف معان كخالق الهدى ومبينه
والدال على طريق الارشاد والاستقامة وفي التنزيل واما
ثمود فهديناهم اي بينا لهم سبيل الهدى فاستحبوا العمى
على الهدى وبمعنى المرشد والناصب اسباب الاهتدا فيكون
هذا الاسم الشريف مختصا ومشتركا وبمعنى اللطيف
وهو مقصود الخطبة والسبيل والطريق يذكران ويونثان
باعتبار لفظهما ومعناهما من الجهة والمكان ونحو ذلك
قوله الموفق للمتفقه في الدين من لطف به واختاره
من العباد الموفق اسم فاعل يطلق على مسهل طريق الخير
والفلاح والنجاح وخالق التوفيق وملهمه والمرشد
اليه ونحو ذلك والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل طريق الخير في انواع افعال البر الى غير ذلك ونقيضه
الخذلان والاضلال اذ هو خلق قدرة المعصية في
العبد

العبد والعباد بالله تعالى والتفقه اخذ الفقه شيا فشيا
على التدريج مرعوبة لما كانت خطبة كل كتاب ينبغي
ان تناسب ما سيق المكتوب لاجله كان في قول المولف
للمتفقه في الدين براعة استهلال وهي ان يضمن المتكلم
اوايل كلامه الاشارة الى المقصود من سياق ذلك
فانها من ثلاثة المواضع المحمودة المقاصد والموضع
الثاني الانتقال من قضية الى اخرى والثالث اختتام الكلام
بما يستميل القلوب دون ما ينفرها ولا سيما حال اختتام
المراسلات والطلبات والفقه لغة الفهم والعلم والشعر
والمعرفة والفطنة وشرعا احسن ما رسم به انه العلم بالاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد والدين له معان تفوق
العشرة كالجزا والطاعة والعادة والعبادة والمذهب
الى غير ذلك والمراد هنا وهو مقصود الخطبة ما شرعه الله
تعالى لنا من الاحكام وتقدم معنى اللطف واللطيف له
معان كالعالم بدقايق الامور والبر بعباده المحسن والموفق
والهادي والمرشد الى غير ذلك وفي التنزيل الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير اي العالم بكنه الاشيا المطلع على حقايقها
قوله احمده ابلغ حمد اي المحمود الممدوح باستحقاق ما تلي
وتقدم من تلك النعوت المقدسة حقيق وجدير
وقمين بانشا حمد لاحق لذلك الحمد المتقدم السابق
بان احمده ابلغ حمد اي انسب الى الذات الواجب الوجود

حمدا ابلغ المحامد على سبيل العموم والاطلاق اذ حمد كل الخلق
لو جمع هو واضعاف اضعافه لم يبلغ ما يستحقه تعالى وتقدس
من مجامع المحامد الشريفة وما احسن ما قيل علم الله تعالى
عجز خلقه عن حمده فحمد نفسه بنفسه مع غنايه عنهم قوله
واكمله وازكاه واشمله الكمال التام والوفور والباري
تعالى موصوف بصفات الكمال منعوت بنعوت الجبروت
والكلال اذ صفاته تعالى مبراة منزهة عن سمات
الحدوث وصفات المحدثات سوا كانت من صفات الذات
وهي ما لا يدل على معنى خارج عن الذات وقد اشتهر منها
ثمان او من صفات الفعل وهي ما يدل على معنى خارج عن
الذات وقد اشتهر منها ثمان ايضا وقد يجمع الاول بقوله
حياة وعلم وقدرة وارادة وكلام وابصار وسمع البقا
ويجمع الاخر قوله فتخليق الترزيق الافضال رحمة
هداية الاحسان الانعام مغفرة وقد يعبر عن كل
من هذه الصفات الشريفة ونحوها من كل صفة
لا تنبغي المخلوق بصفات السلب لسلبها عن المخلوق
لعجزه وافتقاره والزكاة الزيادة والنمو والشمول العموم
والاحاطة به مع ما فيه من التعرض لزيادة الاستمداد
والفضل ومنه قول القايل اذكر حاجتي ام قد كفاني
ثناءك ان شيمتك الوفا اذا اثنى عليك المرء يوما
كفاه من تعرضه الثنا ٥ ولما قرر المولف انه تعالى جدير
بالحمد

بالحمد والتقديس والتسبيح والتنزيه من كل ناطق وصامت
اتبع ذلك باربع صفات فاكد المبالغة بالكمال والزيادة
بالشمول اذ لا يلزم من اولي كل واحدة منها ثانيتها و لها
اقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لمجامع المحامد
وصفات الكمال شهد له باستحقاق الالوهية واثباتها
ونفيها عن سواه اشارة الى ان تلك الشهادة الشريفة
داخلة فيما اقيمت البراهين على استحقاقه تعالى
اياه بل هو اعني استحقاق اثبات الالوهية اجلى
ظهورا ومن ثم عطفه على قوله احمده او انه صرح بما علم
التزاما من سياق التنزيه قبله وكثيرا ما يستعمله
المولف في مناهجه اقتدا بالكتاب والسنة ومن رسومه
انه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال
توهم غيره وفي التنزيل وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان او لحديث كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما باعجام الذال
قيل الحديث هو مقصود الخطبة واجيب بانه داخل في
التصريح بما علم التزاما وان سلم ففي معرفة رسم ما علم
التزاما زيادة فايدة حسنة ثم ثنى قايلا واشهد
ان لا اله الا الله الواحد الغفار كذا في نسخة قرئت
على المولف باسقاط ما بين الجلالة والواحد مع ان الشراح
قد شرحوا على الاعتداد بذكر الساقط لما ان المعنى

دال عليه لانه جمع في هذه الشهادة بين النفي والاثبات مع تنزيه
الاله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلاله وحدانيته
واصل الشهادة لغة الروية ماخوذة من المشاهدة والمعاينة
ثم نقلت شرعا الى الاخبار بحق للغير عن عيان ثم نقلت الى
العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث اطلقت في ساير الكتب فتلك
ثلاث انتقالات اذ معناها هنا اعلم ذلك بقلبي
واثبته بلساني قاصدا به الانشا حال تلفظه وكذا
ساير الاذكار والتنزيهات **فائدة** في الحمد انكار ما
سبق له وجود والنفي انكار نفس وجود المدعي وعلى
الاعتداد بشرح الساقط ملفظ وحده منصوب
على الحال بمعنى منفردا ولذا اجيب ورفع الاما استثني
منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده مكسب
المعاونة الذم لضعيف الراي عيير وحده وجحيش
وحده ووجيه وحده يحتمل المدح والذم والشريك
من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في الشي ذكره
وذلك بيان في الاولى وهيه ضرورة احتياجه الى الغير
فانتفاوه ضروري قطعا والواحد المتوحد العالي
عن الانقسام والتجزي او الذي لا مثل له اذ هو تعالى
احد في ذاته واحد في صفاته والغفار الستار من
اسما المبالغة في الستر والمحو ومنها تعلم المبالغة في المغفرة
والعفو ثم عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال الترتيب
شرط

شرط كما هو مذكور في شروط الاسلام الخمسة اعني العقل والتكليف
والاتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار
في حق غير الحربي والكلام على هذه الشهادة هنا كالتي قبلها
وكان نائبا بالعطف دونه في الاذان لانهما فيه تاكيد وهنا
تعبد وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله
المحمودة مما يحمد ويحمد اذ يحمده اهل السموات واهل الارض
عبده ورسوله العبد يطلق على مملوك الرقبة بطريق شرعي
وعلى المخلوق للعبادة ومقصود الخطبة الثاني وهو اعم
من الاول ومن ثم كان قول المتواضع العبد يقول كذا احسن
من قوله مملوكك او المملوك يقول كذا اذ المخلوق عبد
على كل حال والمملوك لغير سيده مجاز ان قصد والا فكذب
والرسالة لغة السفارة بين العبد وبين ربه والنبوة
لغة اصطفا الله تعالى العبد وتخليصه من الكدورات
البشرية والرسول لغة من يبلغ اخبار من بعثه
لمقصوده وسمي بذلك لتتابع الوحي عليه اذ هو مفعول
وجي مثلا قليل وبمعنى الفاعل كثير كظهور وصبور
وشكور ونحو ذلك والرسول باعتبار الملايكة اعم من
النبي اذ يكون من الملايكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي
من الملايكة رسلا ومن الناس وباعتبار البشر اخص من النبي
اذ الرسول رجل من بني ادم اوحى الله تعالى اليه بالعمل
والتبليغ فعلى هذا جواب القايل ايهما اخص الرسول

بمعنى مفعول

رسلا

أو النبي أو عكسه فيه نحو هذا التفصيل والا فهو اطلاق في محل
التقييد وهو خطا وكذا كل مسألة ذات تفصيل ومن ثم جا أسرعكم
بالفتوى أسرعكم الى النار انتهى اما حقيقة النبوة شرعا
وحقيقة الرسالة شرعا فلا يترجم عن رسم كل منهما الا من
اطلع على ذلك ومن ثم غلط واخطا من فضل النبوة على الرسالة
والصالح يشمل الرسول والملك والنبي والولي ومن ثم رسم
الصالح بانه القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد واشترك
الانبيا والملايكة في الصفة بالعصمة وهي ان لا يخلق الله تعالى
الذنب في العبد مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا ورسم
الولي بانه التابع لما على نبيه من كتابه وسنته مع
اسناد ما يظهر له على يديه الى الله تعالى لا الى نفسه والا
كفر من وقته ويقال فيه محفوظ لا معصوم ومن ثم كانت
الخوارق اربعا معجزة النبي وكرامة الولي ومعونة العوام
واستدراج الظالم واملاوه والعياذ بالله تعالى قوله
المصطفى المختار الاصطفا الاختيار من الصفو والصفو
مثلثة الاول ورتب الاصطفا متفاضلة والمختار من الخيرة
اي الاختصاص والمختار من الاسما المشتركة بين اسمي
الفاعل والمفعول ومثله المنقاد والمنجاب وكالرجيم
بالحا والجيم فان ذا الجيم مرجوم بالطرد واللعن لرجمه
العباد بالوسوسة والخديعة ويتميز المراد من اسمي
الفاعل والمفعول بقيام قرينة كما امتاز في هذه الخطبة

نافع

نافعة مذهب اهل الحق اي اهل السنة والجماعة ان نبينا صلى
الله عليه وسلم افضل الخليقة على الحقيقة لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس اذ يلزم من كون امته خير امة ان يكون
نبينا افضل الانبيا والا فضلت الامة نبيها وهو ممنوع وان
خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة وهم
الرسل وان عوام بني ادم وهم الاتقيا الاوليا كالصحابة
رضي الله عنهم افضل من عوام الملايكة كالسياحين منهم
اما عوام بني ادم من عبيد الدينار والدرهم والفلس فمفضولون
لا فاضلون قطعا بل في بعض المذاهب انهم كحشائش
الارض مع انها انهم حشو الجنة ولما شهد المولف لسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاصطفا والاختيار ثلث
بالصلاة والسلام عليه قايلا صلى الله عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا وتذكر اذا ذكرت معي او نحو ذلك على
احد التفاسير في الاية الكريمة والصلاة لغة الدعا
وغيره وفي التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
ويقال الصلاة شرعا لغة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
ثم عديت بعلى دون غيرها من حروف الجر ومن
الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وهل
المراد بتفضلا زيادة النعم والمدد والخيرات او زيادة

فضل وترق وسمو على من شاركه في جنسه وصفته كما سياتي ادام من
ذلك القاعدة ان التاسيس خير من التاكيد والشرف العلو
والارتفاع ولديه بمعنى عنده الا ان لدي تستعمل لما حضرك
دون ما غاب عنك وعند لكل منهما وانفقا في ظرفية المكان
واختلفا في ان عند معربة ولدي مبني غالبا وهو بالالف الدال
مذكور في التنزيل بكثرة **محبوبة** في لدي عشر لغات يجمعها
قول عشر لغات في لدى وزن على جين قرن فطن وقد قط
الخلا تدن وخذن خذن خذ تبينت للشبه الوضعي
كل بنت **مرعوبة** الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
واجبة بالنص واختلف في تفاصيلها وهو هل هي واجبة كلما
ذكر او هي فرض كفاية او في العمر مرة او في كل صلاة او في كل
مجلس او في اول كل دعا واوسطه واخره لحديث لا تجعلوني
كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا وفي اوسط وفي اخره
او مندوبة اقوال سبعة بلا حصر وقول الامام الطبري
اجمع العلما على ان المراد بالنص الندب مؤول على ان المراد
بالندب فيما زاد على المرة الواحدة **كريمة** الصلاة مستحبة
على الانبيا والملايكة ابتدا وعلى غيرهم بطريق التبعية
ونحو اللهم صل على ال نبي او في مؤول بان الصلاة حق للانبيا
فلهم ان ينعموا بها على من ارادوا **كيسة** لو صلى على غير الانبيا
والملايكة ابتداها هل يكون ذلك مكروها لانه شعار المبتدعة
او يكون ترك ادب وجهان اصحهما انه ترك ادب والسلام
في معنى الصلاة فيكره افراد احدهما عن الاخر **جيبة** قول المولف
صلى الله عليه وسلم عليه جملة خبرية لفظا انشائية معنى واتى بها

بصيغة

بصيغة الماضي رجا التحقيق حصول المسول ومن ثم كان نحوهن الصيغ
اولى صيغة الطلب عند البلغا ومن ثم استعملت كذلك اخر الفتوى
وحسنت في تشميت العاطس والترحم والترضي العبد والدعا له الى غير ذلك عن
عزيزة تستعمل اللهم على ثلاثة انحا الاول مختص بالنداء نحو اللهم مالك
الملك الثاني ان يذكره المجيب تاكيد الجواب في نفس السامع نحو قول
القايل ازيد قام مثلا فيجيبه مخاطبه بقوله اللهم نعم اثباتا واللهم لا نفيا
الثالث ان يذكره القايل على سبيل الندرة واستبعاد وقوع من
المخبر عنه كقول القايل انا لا احضر مجلس من نحو مثلا اللهم الا ان ياتي
الي بنفسه اذا كان ذلك مستبعدا منه **غريبة** قيل كل من الصلاة والسلام
دعا معطوف ومعطوف عليه وقد اختلف في وجوبها دون وجوبه
وقد اكد بالوجود ونحوه وكان القياس العكس او المشاركة في الحكم في ذلك
اجيب بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالانسان والحيوان والخاص
وهو الصلاة هنا يستلزم العام الذي هو السلام هنا من غير عكس
فاذا وجدت الصلاة منفردة وجد السلام ضمنا واذا وجد السلام منفردا
كان مجرد تحية منفردة عن الصلاة فاحتاج الى التاكيد دونها
والله اعلم والتحية سنة ووجوبها واجب بالنص فافترقا والله اعلم
ذيل روي ان الامام الشافعي رضي الله عنه سيل عن ال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هم بنو هاشم والمطلب ابنا عبد مناف انتهي وهذا هو الاصح
من نحو نيف وخمسين قولا وهذا هو مشتق من الاول كالقول بمعنى
الرجوع او ان اصله اهل فابدلت عينه همزة ثم الفا او ال كاهل
بهمزتين مفتوحة فساكنة ثم ابدلت الثانية الفا تخفيفا اقوال
ثلاثة قال الجوهري ال الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه انتهى
واهل الرجل ازواجه واهل بيته الادنون واصل استعماله في ذوي

لي الاحساب والاخطار مراد به التفخيم والتعظيم ومن ثم اختلف في جواز
اضافته للضمير والاصح الجواز وقد يراد به المضاف اليه في التنزيل
ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واستعمال الال في نحو آل فرعون
مؤول على ارادة التهكم به **مجلوبات سبع** ينبغي على الطالب الحاذق
استحضارها وهي التصريح والكناية والتفسير والتاويل والتورية
والتعريض وتعارض الاصل والظاهر فالصريح كل لفظ لا يحتمل
التاويل كانت حروف الكناية كل لفظ يفتقر الي النية كو انت خلية
والتفسير بيان المعنى المعقولة المستنبطة الموافقة للفظ شرعا
ومن ثم كان متوقفا على النقل كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها قال المفسرون انه تعالى
يعلم مكانها الذي تاوي اليه والمكان الذي تدفن فيه والتاويل
صرف اللفظ عن ظاهره الي احد محتملاته الصادقة شرعا ومن
ثم كان متوقفا على الفهم الصحيح كقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه فحمله قوم على ما ذبح على النصب وحمله قوم على متروك
التسمية والتورية وقصد مخالفة ظاهر اللفظ بالايتيان من
معناه ومن ثم كانت متوقفة على الفهم الصحيح كالتاويل كقوله
والله ما لزيد عندي درهم ولا دينار مرادا بالدرهم اسم
قبيلة وبالدينار اسم رجل والتعريض ان يذكر الا اشعار
للفظ به مع ارادته كقوله ما احسن وجهك وقوله بارك الله
فيك عافاك الله ونحو ذلك وتعارض الاصل والظاهر اي الاحالة
على السبب الطاري كمسئلة الظبية انتهى والصحابي مشتق من المصاحبة
اي الموافقة والمشاركة في المشي والمتابعة والمعاونة فيه ونحو
ذلك واحسن رسومه ان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
اذ الرسوم تختلف بحسب الاستعداد والفراغ ٥

[illegible]

قوله اما بعد هذا مفتتح كلام والكلام عليه باختصار متوسط
سوب اي جملة اما بعد معناها فصل الخطاب اي الخطاب
المفصول البين الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ٧
كالانتقال من اسلوب الي اسلوب وهذا نحو قولهم معناه فصل
الخطاب السابق عن الخطاب اللاحق اذ الاصل اما بعد ما سبق
ذكره فكان كيت وذيت وهل كلمة بعد ظرف زمان او مكان او بحسب
ما تضاف اليه وكل عزي الي سيبويه اقوال ثلاثة اشهرها
الاول واصحها الاخر وهل العامل فيها لفظ اما لتضمنها ذكر
وحذف اذ هي حرف تفصيل وتاكيد قائم مقام اداة الشرط
وفعل الشرط بمعنى مهما يكن من شيء ومن ثم وجب في جوابه
الفا عند امام النحو رحمه الله تعالى او العامل فيها فعل مقدر قبلها
او بعدها وادعى زيادتها ابو الحسن الاخفش رحمه الله
تعالى او العامل فيها فعل مقدر قبلها او بعدها اقوال
ثلاثة تقدم معرفة اصحها فان قطعت عن الاضافة مع
نيتها وتقديرها بنيت على الضم كما في هذه الخطبة
ونحوها والا اعربت في بقية احوالها الثلاثة وهي
ما اذا صرح بالمضاف اليه او نوى التصريح به او لم
ينو شيء اصلا وسمع تنوينها بالحركات وكان صلى الله
عليه وسلم يقولها في خطبته الشريفة واختلف في
اول من تكلم بها فقيل هو النبي داود او قس بن
ساعدة او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان

ابن وايل اقوال خمسة اقدمهم سبقا اول مبتكر لها والاكثر
قد تكلم بها وكاما بعد لفظ هذا وهو متقدم عليها وفي التنزيل
هذا ذكروان للمتقين لحسن مآب الى غير ذلك ومعناه الامر
هذا او هذا كما ذكر او نحو ذلك وقد يجمع بينهما فيقال هذا
واما بعد فكان كيت وكيت **قوله** فان الاشتغال
بالعلم من افضل الطاعات اي القربات لما كان غير العلم
لا يتوصل الى معرفته الا بالعلم كان العلم افضل من معلوماته
ولما كانت مدة العمر الذي هو جوهر لا قيمة له تقصر وتضيق
عن تعلم جميع العلوم ولا سيما مع تعاقب الاعراض والشواغل
على الجواهر والاعيان الانسانية واقربها واسرعها
واشدها هجوم المنية التي لا بد منها ولا محيص عنها فينبغي
البداة والاهتمام بالاهم فالاهم من العلوم النافعة
العايد على العبد نفعها في درجات الاخرة كما هو
مقصود الخطبة والاهم من ذلك علم الفقه واخويه
الاصلين الاخرين الحديث والتفسير فان هذه الاصول
الثلاثة نتيجة بقية العلوم اذ كلها الات ليتوصل بها
الى معاني هذه الاصول واستنباط احكامها من تشييد
مبانيها الموصول **زكية** الفقه بحار زاخرة تضمنته
قواعد خمس الاولى الامور بمقاصدها الثانية اليقين
لا يرفع بالشك الثالثة العادة محكمة الرابعة
المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال انتهي بالغرض
دفضل

وفضل العلم وشرفه وتعلمه وتعليمه والعمل به اشهر
واكثر من ان يذكر وفي الحديث من يرد الله به خيرا يفقه
في الدين انتهي ففي الحديث بشرى عظيمة للمتفقه
في الدين بان الله تعالي اراد به خيرا فان ارادة الله
بعبده مغيبة عنه فيستدل على شمولها العبده بحصول
ما انعم وتكرم عليه من الفقه في الدين بتلك العلامة
التي اخبر بها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
وناهيك بها علامة وفي الحديث من عمل بما علمه
علمه الله علم ما لم يعلم وفي التنزيل واتقوا الله ويعلمكم
الله وفي الحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومن شرف
العلم ان اهله خيار الخلق وهم الانبيا وتابعيهم وورثتهم
وهم العلما وشرف الاسما بشرف المسمي وفي الحديث فضل
العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع انتهي
ففيه تفرقة بين الطاعة والعبادة اذ الطاعة
كلما فيه رضي وتقرب الي الله تعالي والعبادة ما ياتي
به المكلف على جهة التعظيم فبينهما عموم وخصوص
مطلق ونقيض الطاعة المعصية والعبادة بالله
تعالي والطاعات هنا بمعني القربات اما الطاعات
بمعنى الموافقة بالاختيار فليست من ذا الباب
اذ نقيضها الاكراه وتشتمل على الاحكام الخمسة
طابرم الطاعة لغة الانقياد الي المراد والعبادة

لغة التذلل والخضوع والمعصية لغة الامتناع عن
الانقياد **جليلة** اول الواجبات واول ما يجب على
العبد تعلمه معرفة الله تعالى واول ما يجب عليه تعلمه من
فرض العين ما يتعلق بالعبادات ثم ما يتعلق بالمعاملا
المحتاج الي ذلك الغرض كعامل الزكاة مثلا والفاء
في قوله فان جواب اما لا زايدة كما ادعي والاشتغال
مصدر اشتغل بكذا اي حاوله ومارسه ولابسه
وعالجه ونحو ذلك اذ الاشتغال محاولة اسباب
حصول المطلوب فان كان بمعني شغله كذا فهو حبس
النفس عن المقصود وقولهم اشتغله كذا لغة ردية
وقولهم شغل شاغل ويوم فايد وداء دسايل ونحو
ذلك سماع وقد يحصل من قولهم اشتغل بكذا وشغل
عن كذا **فايدة** مهمة ينبغي ان لا يخلو عن استحضارها
طالب علم وهي الفرق بين الكسب والاكتساب
فالكسب مباشرة الاسباب بالاختيار والاكتساب
محاولة اسباب حصول المطلوب وفي التنزيل لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ما لها فيه يسر وسهولة
وهي تتقاعد عنه وجعل عليها ما اكتسبت ما عليها
ما اكتسبت عليها فيه تعب ومشقة وهي تتبادر
اليه وتتهافت عليه فسبحان الحكيم الكريم **نافعة**
ال في العلم يجوز كونها للعموم والاستغراق فيكون
المراد

فانظر الي سعة فضل الله تعالى [illegible]

المراد بالعلم العلم المشروع الذي يسوغ تعلمه شرعا ويجوز
كونها للعهد الذهني فيكون المراد بالعلم العلم الشرعي
اي المنسوب للشرع وعدة المشروع تزيد على المائة وعدة
الشرعي ثلاثة الاصول المتقدمة وعلى الحصر في المشروع
والشرعي فيخرج العلوم الممنوع من تعلمها مع ان تسميتها
علما مجاز كالفلسفة والشعبذة والتنجيم ويقال له ايضا
فن الزايرجة وفي الاذن في تعلم المنطق خلاف كالخلاف
في تسميته علما والاصح انه آلة ومنع الطالب القاصر من تعلم
علم الكلام والهياة ونحو ذلك لامر خاص بالطالب واحسن
ما رسم به العلم انه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
اي عادة لا عقلا ونقيض كل شي رفعه ونفيه **نافعة**
تجمع نوادر خمسة الاول اجزاء العلم ثلاثة موضوع
ومبادي ومسايل الثاني جميع معلومات العلم اربعة
لا غير ذات وفعل من ذات وحكم على ذات وغير ذات
ووصف لذات وغير ذات ووصف لذات وغير ذات
ودليل الحصر القسمة العقلية الدايرة بين النفي والاثبات
وذلك ان معلوم العلم اما ان لا يحتاج الي محل يقوم
به فالذات كزيد او يحتاج وكان سببا للتاثير في الغير
فالفعل كنصر وضرب او نسبة بين الذات والفعل
كانصر واضرب فالحكم او كان نسبة الي الذات
بحالها او حال متعلقها فالوصف كجا زيد التاجر

اوالتاجر ابوه فالثالث حكم الذهن على شي بشي تصديق واقسامه
سبعة علم واعتقاد وتقليد وجهل وظن وشك ووهم الرابع
المعلومان المتقابلان اربعة نقيضان وضدان وخلافان
ومثلان لانهما ان امتنع اجتماعهما فقط فضدان كالبياض
والسواد وان صح اجتماعهما فقط فخلافان كالبياض
والحلاوة وان تساويا في الصفات النفسية فمثلان
كزيد وعمرو الخامس الحاق لاباس به بالفاظ العلم بمعنى
التصور والتصديق والاحاطة واليقين والحكمة
والشعور والمعرفة والظن والروية والاعتقاد والطب
وغير ذلك وافضل من المفاضلة بين الشيين وضاعها
اذ هي الزيادة على الغير مع المشاركة والجنس والصفة
كما هو مقصود الخطبة ومن تبعيضية مثالها في نحو زيد افضل
من عمرو اذ المعنى ان فضل عمرو بعض فضل زيد تتمة
يستعمل افعل التفضيل على ثلاثة اوجه اعلاما
بالمفضل والمفضل عليه احدها ان يكون مجردا من
ال والاضافة فيجب افراده وتذكيره وجر المفضل
عليه بمن ولا يشترط هنا كون المفضل مشاركا
للمفضل عليه في الجنس والصفة فيجوز نحو الانس
افضل من الجن مثلا والياقوت افضل من الحجارة والحرير
افضل من الكتان ونحو ذلك وليس هذا مقصود
الخطبة ثانيها ان تكون بال فلا تصحب من

ويجب

ويجب مطابقته لموصوفه نحو زيد الافضل وهند الفضلى
والزيدان الافضلان ثالثها ان يكون مضافا
مقصودا به المفاضلة اي الزيادة على من اضيف
اليه مع المشاركة له في الجنس والصفة نحو زيد
افضل الناس او القوم او الرجال ونحو ذلك
وهو من مقصود الخطبة ويجوز مطابقته لموصوفه
وتركها نحو الزيدان افضلا القوم ولا يجوز نحو الانس
افضل الجن ولا الياقوت افضل الحجارة ولا يوسف
احسن اخوته لخروجه عنهم باضافته اليهم الى غير
ذلك فان جيت بافعل من جازت المسئلة نحو الانس
افضل من الجن وما بعده كما تقدم وكذا لا تشترط المشاركة
اذا قصد بافعل ما لا تفضيل له لا تفضيل فيه بان
يضاف للتوضيح والتخصيص لا للمفاضلة كقوله
نصيب كعليس مصعرا اشعر اهل جلدته والناقص
والاشج اعدلا بني مروان اي عدلان فيهم ويجب
في نحو هذا المطابقة انتهى مطلوبة قد ارتفع باحتمال
جوازي الاستغراق والذهني ما يناقض ويشكل
به من نحو قول القايل واورد ان كانت ال في العلم
وبيت للعموم لم يطرد ان الاشتغال بالعلم من افضل
الطاعات لتناوله اول الواجبات وهو معرفة الباري
تعالى وفرض العين المتعلق بالعبادات وبالمعاملا

المحتاج اليها الي غير ذلك اذ يجب على الداخل في كل امر ان
يتعلم ما يحتاج اليه فيه وان كانت للذهبي لم ينعكس ايضا
لعدم ثنا ولعلم الفقه من الاصول الثلاثة وهو خلف
واجيب بالتزام الاطراد وفرض العين ما لا غني في
كل حال عنه فهو مستثني شرعا اذ التقدير فات
الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات اي بعد تعلم
الواجب من فروض الاعيان وبالتزام الانعكاس
ايضا اذ المراد بالعلم الشرعي وما كان له اله من العلم
المشروع كما تقدم كاللغة والنحو والصرف والاصول
والمعاني والبيان الي غير ذلك قوله واولي ما انفقت
فيه نفايس الاوقات تستعمل اولي على ثلاثة انحا
بمعني احق واجدر واقمن ونحو ذلك وهو مقصود
الخطبة وبمعني اعطي ومنح وخص ونحو ذلك ومنه
قولهم اشكر مولاك على ما اولاك وبمعني الجزا او المقابلة
والمكافاة ونحو ذلك وفي التنزيل اولي لك فاولي وللانفاق
ثلاثة اطلاقات استعمال انفق بكثرة في صرف المال
في وجوه الخير وانواع البر والاحسان ونحو ذلك وفي
التنزيل وما انفقتم من شي فهو يخلفه واستعمال
ضيع وخسر بكثرة في صرف المال في وجوه الشر
والتبذير فيقال انفق فلان عمره في البطالة
والمجون والاكثر ضيع وخسر عمره واستعمال
انفق

انفق بمعني الرواج والتمشية كقولهم انفقت السوق وفي
الحديث اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة ونفايس
الاوقات اشرفها واعلاها بالنسبة الي ذلك الشخص
الكاين فيها اذ نفيس كل شي اعدله وارفعه وهذا
النوع من باب الاضافة المقلوبة اذ الاصل الاوقات
النفايس فهو من باب اضافة الصفة الي موصوفها
والاصل والحقيقة قد يعدل عنه لخفايه او لشاعته
او للمبالغة والرغبة فيه وهو مقصود الخطبة او الخوف
والرهبة منه ونحو ذلك وقولهم صلاة الاولي ومسجد
الجامع ونحو ذلك من باب اضافة الموصوف الي صفته
اي صلاة الساعة الاولي ومسجد المكان او الوقت
الجامع ونحو ذلك وبينهما اضافة الشي لمرادفه كقولهم
عمير كليب وسعيد كرز ويحيي عينان وعكسه قالون
عيسي ونحو ذلك من باب اضافة الاسم الي اللقب
وهذه الابواب الثلاثة ممتنعة عند البصري
وتاول ما سمع منها مع كثرته في كلام العرب جايزة
عند الكوفي فلا يحتاج الي تاويل ونفايس الاوقات
هنا ازمنة الصحة والفراغ اللذان هما نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس وتقدم ان نفيس كل
شي جيده وحسنه ومن ثم ذكر المولف النفايس
في هذه الخطبة خمس مرات تكرار الخامس اقام صفته

تمامه ومع ذلك ليس بتكرير ولا تداخل ولا حشو اذ لم يتوارد
شي منها على محل واحد لاختلاف معاني حقايقها وانواع
دقايقها وذلك من جودة ذكايه وفطنته وسعة
عباراته واطلاعاته ومحاسن اصطلاحاته فاولها
قوله نفايس الاوقات وخصوص هذه بالمضاف
اليه هنا ظاهر الى الموضع الثاني المشار اليه بقوله
في نحو نصف حجمه مع ما اضمه اليه من النفايس ثم فصله
وبينه بقوله منها التنبيه على قيود وهذا المعبر
عنه بالحاق قيد او شرط وقسم هذا هو المعبر عنه
بابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما وهذان
القسمان المذكوران في الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر في الحكمة في الحاق الفاظه قيدا او شرطا من
تلك النفايس بيان اسما اصطلاح مراتب خلاف المحرر
وهو من اعظم نفايس المشار اليه بقوله ومنها بيان
القولين الى الموضع الثالث المنبه عليه بقوله
ومنها مسايل نفيسة اي زايدة اضمها اليه ثم بينه
وفصله بقوله فاقول في اولها قلت وفي اخرها
والله اعلم الى الموضع الرابع المنبه عليه بقوله ولو كان
واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس الى الموضع
الخامس المشار اليه بقوله من الضروريات اي من
النفايس الضروريات كما ستاتي تلك النفايس

اذا

اذا تومّلت كذلك ان شا الله تعالى وكذلك تعددت ضماير
تلك النفايس في هذه الخطبة خمس مرات ايضا في قوله منها
التنبيه ثم ما بعده لكنها منحصرة في ثلاثة انواع اذ قوله منها
التنبيه ومنها مواضع يسيرة ومنها ابداله ما كان من باب اصلاح
الخلل ومنها قوله بيان القولين من باب بيان الاصطلاح
وقوله ومنها نفايس نفيسة من باب زيادة المسايل
المحتاج اليها انتهى والوقت المقدار المحدود من الزمان
وهو معنى قولهم الزمان مقدار متجدد يقدر به متجدد
ويبعد عنه قولهم الزمان حركة الفلك اذ هو قول
الفلاسفة والحكمية في لسان العرب يطلق على الحظه فما فوقها
الى ما لا يتناهى وهو معنى قولهم المحكي لغة الوقت يطلق
على القليل والكثير قوله وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من
التصنيف من المبسوطات والمختصرات اكثر فعل ماض
فاعله اصحابنا وهم هنا اتباع الامام الشافعي رضي الله
عنه يقال اكثر فلان من كذا اي جا منه بكثير والصحابة
مفاعلة وهي هنا الموافقة والمشاركة في الشي فان
تابعوا مع ملاقات واجتماع فاصحاب حقيقة والا فاصحاب
مجاز والعلاقة هنا الموافقة بينهم وارتباط بعضهم
ببعض في متابعة المذهب ومن ثم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه العلم بين اهل العلم رحم متصلة انتهى
اي قرابة ذات حنو ولا بد فكفي حافظها بعد

الكتاب والسنة لكونه صحابيا مجازا فيا له من شرف وعلو
وارتفاع الي غير ذلك اذ هو علي ما كان عليه النبي صلي
الله عليه وسلم واصحابه وقوله رحمهم الله تعالي جملة خبرية
لفظا انشائية معنا تقدم الكلام علي نحوها في قوله
صلي الله عليه وسلم فراجعه ان لم تستحضره والتصنيف
والتاليف جمع بين الاشيا من مسايل او غيرها بمناسبة
وارتباط بخلاف الجمع والترتيب فبين كل من الاولين
والثانيين عموم وخصوص مطلق اذ كل تصنيف وتاليف
جمع وتركيب من غير عكس **نافعة** التصنيف
صفة النوع كما ان النوع فرع الجنس ومن هنا يعرف الفرق
بين قولهم فلان يصنف الكلام وفلان يجمعه والمبسوطات
صفة لمحذوف اي الكتب المبسوطات وكذا المختصرات
والمبسوط ما كثر لفظه ومعانيه والمختصر ما قل لفظه
وكثرت معانيه **عزيزة** انما وضع الايمة السادة
العلما رحمهم الله تعالي تصانيفهم الشريفة الحميدة
المفيدة علي كتب ابواب وفصول ومسايل التندلل الصعاب
وقواعد وفروع وتنبيهات وفوايد تهدي الي الصواب
اقتدا بالتنزيل في حسن تفاصيله واساليبه المحكمات
تيسيرا وتسهيلا للحفظ والتناول وفضلا من الله
تعالي ونعمة من الطايف الخفيات ولكل من هذه
المسميات المذكورة حد يمتاز به عن غيره فان

استعمل

استعمل احدهما مكان الاخر فعلي سبيل المجاز لا علي سبيل
الاصل وميزه من الميزة فوضعوا الكتاب لما كانت ابحاث
ذلك العلم فيه متباينة الجنسية والباب لما كانت
ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة الصنفية لا تفصيلا
لما دل عليه ذلك اللفظ ثم ان كانت دلالته من جهة
الصنفية تفصيلا لما دل عليه ذلك اللفظ ثم ان كانت
دلالته من حيث الاندراج فالفرع او من جهة الاطراد
فالقاعدة او من جهة الاعلام بتفصيل مجمل سابق
فالتنبيه او من جهة كثرة تحصرها جهة واحدة فالضابط
وقد علم من هذا التعبير حد كل واحد منها غير ان جهات
الحدود كثيرة احسنها الحد باعتبار حقيقته واما
غيرها فتساهل كالحد باعتبار لازمه وغايته
ولفظه وخاصيته الي غير ذلك ثم العلم المتعلق بالاحكام
الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين اما ان يكون
موصلا للامور موصلا للسعادات المعادية الاخروية
فربع العبادات او موصلا للامور المعاشية لاستثمار
الاموال وتزكيتها فربع المعاملات او موصلا
لحفظ الانسان المثمر نتايج القرابات فربع
النكاح او موصلا لقطع الخصومات والمنازعات
فربع الجراحات والجنايات او موصلا للاخذ علي ايدي
الخصوم والهجوم علي الظلم بتلك الاحكام المحكمات

فالفصل

فكتاب القضا ونوابعه اللاحقات او موصلا لختم الكتاب
بشي من القربات فذلك مما جرت به عادات السادات
كالعتق ولواحقه المناسبات وعلى هذا المنوال ينسج عليه
كتب كل ربع وابوابه الي غير ذلك مما علم سببكم وصوابه
فالفراع مراتب والفضايل مواهب والعلم بحر زاخر
وكم ترك الاول للاخر قوله واتقن مختصر المحرر للامام
ابي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى اتقان الشي احكامه
وتقويته واصل استعماله في الاجسام ثم استعير
للمعاني مجازا من باب تشبيه المعقول بالمحسوس
وهذا معنى الاستعارة واتقن اسم تفضيل ويقال
افعل تفضيل ايضا وكونه ذا زيادة اتقان ما ينافي
مماثلة غيره له ومساواته ولا زيادة غيره عليه ففي
كل من مولفات الاصحاب فوايد وعوايد وطرق وتحقيقات
يعرفها ذوو الاطلاعات والاختصار ممدوح لغة وشرعا
اذ العرب تطيل وتبسط في مواضع الاطناب لغة
المقام والافتخار لبعضهم عنهم وتختصر وتوجز في مواضع
الارهاب والايجاز لضيق المقام اولا مر اقتضاه
المرام ليحفظ عنهم وفي الحديث اوتيت جوامع
الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا أي
احدى الروايات والمحرر صفة محذوف اي الكتاب
المسمى المحرر علم على ذلك المختصر المشهور او صفة له

على

على احد الاحتمالين في قولهم كتاب كذا وباب كذا ومعناه المهذب
والمصفي والمحقق الي غير ذلك واسم الامام الرافعي
رضي الله عنه عبد الكريم ابو القاسم فالمنهاج ذكره اما على سبيل
مراعاة مذهب الشافعي في ذلك لانه مما كان يخص
النهي بحال الحياة دون الوفاة كما روي ان الامام
الشافعي رضي الله عنه زار الامام ابا حنيفة رضي الله عنه
ببغداد بعد وفاته فادركته صلاة الصبح في مقام ابي
حنيفة فصلاها تاركا للجهر بالبسملة وترك القنوت
ادبا ومراعاة لمذهب الامام ابي حنيفة او ان المنهاج
ذكر ذلك على سبيل اشتهاره به او على سبيل الحكاية
له الي غير ذلك اذ المولف ممن يرجح المنع مطلقا اي حال
الحياة والوفاة فلم يتوارد النظران على محل واحد
وفضل الرافعي رضي الله عنه ورسوخه وورعه وحفظه
وذكاوه وخيره وصلاحه أشهر واكثر من ان يذكر
وعاش رضي الله عنه من العمر كوامن ست وستين
سنة ذكره ابن خلكان في تاريخه انه توفي بقزوين
سنة ثلاث او اربع وعشرين وستماية فيكون مولده
سنة اثنين وستين وخمسماية وقدر المولد من حساب
المسطر اذ العلم ديانة والنقل امانة عايده رسم
التاريخ بانه ذكر ابتدا مدة الشي ليعرف به مقدار ما بين
ذلك الابتدا وبين اي وقت اريد منه وعاش الامام

الشافعي رضي الله عنه من العمر نحوا من اربع وخمسين سنة وتوفي
بمصر يوم الجمعة سلخ رجب الفرد سنة اربع ومايتين ودفن
بالقرافة بعد عصر يومه وولد بغزة على المشهور سنة
خمسين ومائة **قوله** ذي التحقيقات هي جمع تحقيقة وهي
المرة الواحدة من التحقيق فهي مصدر ومن ثم يصدق
اسمها على امور كثيرة كالمسايل والفتاوي والفروع والتنبيهات
والابحاث الي غير ذلك **جليلة** البحث يطلق على
ثلاثة انحا يراد به الكشف والفحص عن المسلة وقد يراد
به المناظرة والمحاورة ومعناه حينيذ اثبات نسبة
ايجابية او سلبية بطريق الاستدلال وقد يراد
به الاستشكال والانكار **محمودة** الاستدلال
محاولة الدليل المقتضي الذي لم يشتهر فيه نص شرعي
قوله وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب
معتمد للمفتي وغيره ضمير هو عايد الي المحرر والفوايد
جمع فايدة وهي الشي المستجد عند السامع يعود اليه
لا عليه والعوايد جمع عايدة وهي ما يرجع الي العبد او عليه
فهي اعم من الفايدة والعمدة والمعتمد ما يعود عليه
وتحقيق المذهب تحريره وتهذيبه وتنقيحه للعمل
والنظر والافتا الى غير ذلك كما تقدم والمذهب لغة
مكان الذهاب وزمانه والمصدر والاعتقاد والطريقة
المتبعة وما يصار اليه من الاحكام وهو مفعول خطبة
ولما

ولما كان الافتا يأتي مصدرا عاما به وبمعنى اسمي الفاعل
والمفعول احتيج الي تدقيق النظر هنا في خمسة امور
المفتي والافتا والفتوي كالدعوي وفيها لغة اخري
كالدنيا والمستفتي والمستفتي فيه فالمفتي هو العالم بالفقه
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا ليتضح حكم المسبول حكم الله
تعالى في المسبول عنه او منعه والافتا بيان حكم الواقع
المسئول عنه والفتوي والفتيا ذكر الحكم المسئول عنه
للسايل والمستفتي هو الطالب حكم الله تعالى من اهله
والمستفتي فيه هو الواقع المطلوب كشفه وازالة اشكاله
والقاضي من نصبه الامام من ذوي العلم الشرعي بناحية
مخصوصة لينفذ بها الاحكام ويأخذ على يدي مرتكب
مخالفة الحق ويحمل الاثام وللامام معان كالمقتدي به
وجمعه ايمة والاصل اممة كاردية ثم خفف بالاعلال
والادغام وامام كل شي قيمه ومصلحه ويطلق على
الكتاب وفي التنزيل وكل شي احصيناه في امام مبين
اي اللوح المحفوظ وعلى الطريق لان المسافر يقصدها
ويتبعها وفي التنزيل وانهما لبامام مبين لمن توهمها
وعلى خيط البنا لاصلاح اعتدال البنا به وعلى القران
لكونه قيم المسلمين ومصلحهم وحافظهم الي غير ذلك
والنبي صلى الله عليه وسلم امام الايمة والايمة القايمين
على اصلاحهم وصلاحهم واسعادهم وانقاذهم الي

اي طريق مبين

واستنفاذهم الي غير ذلك والخليفة والسلطان امام الرعية
وجعل الله تعالى السيد ابراهيم الخليل اماما لاهل طاعته
فمن ثم اجتمعت الامم على الدعوي فيه الي غير ذلك **قوله**
معتمد للمفتي وغيره يشمل المفتي بخصوص النطق
المبتدي والمتوسط والمنتهي والمجتهد وتخوم بالعموم
والاجمال فاشار الي تلك السادة المذكورة المعروفة المخبورة
الاتية في قوله الا بعض اهل العنايات بوجيزها **قوله**
للمفتي وغيره من اولي الرغبات واولي اسم جمع بمعني اصحاب
والرغبات جمع رغبة وهي ارادة الشي اذ يقال رغب
في الشي بمعني اراده ورغب عنه اذا تركه **قوله** وقد التزم
مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صحح معظم الاصحاب
التزم افتعل من الالزام واصله الحتم والوجوب ثم
استعمل في اصطلاحات مؤلفيهم مجازا على سبيل المبالغة
والتاكيد ليوافق اصل الوجوب كيلا يتصرفا يعدل عن
سنن اصطلاحه والنص لغة الشي المرتفع من منصة
العروس اي الدكة بفتح الدال اي المنصة التي
تجلس عليها للتزيين والتحسن وتكة السروال وتخوم
بكسر التاء وسكة الشارع بكسر السين طريقه المسلوك
فالنص مصدر بمعني المنصوص ويطلق على ثلاثة
انحاء نحو الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وان لم
يطلع عليه اي من دليل ومنها اللفظ الصريح الذي
لا يحتمل

لا يحتمل التاويل وهو ما يقابل الكناية كبعتكه بمائتيه
درهم مثلا اذ تقابله نحو خذه بمائة درهم مثلا ومنها الكلام
المنقول في المسئلة منصوصه او منصوص عليها اي منقوله
وهو مقصود الخطبة ولما كان النص من اعلي وجوه الدلالات
وله الدرجة العليا عدي بعلى دون غيرها تنبيها
على موافقة الطبع للوضع اي الميل العقلي للوضع
اللغوي ليطابق لفظه معناه فقوله ينص بالتنصيص
والنقل على مثل ما صحح معظم الاصحاب اذ لا يمكن ولا
يتصور اخذ حروف تلك النصوص اصلا ومن ثم قال
اهل المعاني والبيان في تعريف القران العظيم انه
النظم المحكي ذو الاعجاز المنقول متواترا الليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد ومصداقه ان الاية
الواحدة يقراوها الجم الكثير دفعة واحدة مع اتحاد
اللفظ والمعني من غير ما شك في ذلك فالقايل بان
هذا الجم الغفير تلفظ كل منهم في لحظة واحدة
بذات ذلك الحروف الذي تلفظ به الاخر مكابرة
في المحسوس ومصادرة على المطلوب ومن ثم رسم
الخط بانه تصوير اشكال الحروف الهجائية الدالة
على اللفظ انتهى ومعظم الاصحاب اكثرهم اذ معظم
الشي اكثره وال في الاصحاب خلف عن الاضافة
عند الكوفيين وكثيرا ما يستعمله الفقهاء فعلى هذا يجوز

ان يريد المولف معظم اصحابنا او معظم اصحاب الامام الشافعي
رضي الله عنه او يريد تارة هذا واخري ذاك كما جا
مصرحا به وبعض يقول الذي نحو ذلك خلف عن الضمير
اي اصحابنا او اصحابه والبصري لا يرتضي شيا من ذلك
بل يجعل ال في نحو ذلك للعهد او الجنس بحسب المقام
والضمير محذوف اي معظم الاصحاب منا او منه كما
جاء صحيحا في كلام العرب في نحو السمن منوان بدرهم
والبر الكيل بدرهم والعسل المن بدرهم الي غير ذلك
مما لا تسعه المكابرة **قوله** وفي بما التزمه التوفية
الاتمام والاكمال يقال وفي كدعي بالتخفيف والتشديد
واوفي كاوصي ويعني وعد وادي وقضي وصدق
كوعد ونوح بالتشديد فتلك خمس معان ويا في
لازما ومتعديا وفي التنزيل اوفوا الكيل وفيه واوفوا
بعهدي وسبب ذلك وعموم التضمين فيتعدي اللازم
بتضمنه معني المتعدي ويلزم المتعدي بتضمنه معني
اللازم كقولهم رحبتك الدار اي وسعتك وطلع اليمن
اي بلغه وشحا زيد فاه اي فتحه وشحا فوه اي انفتح وقالوا
قدم بالتشديد بمعني تقدم الي غير ذلك فالمعني
ووفي الامام الرافعي رضي الله عنه بما الزم نفسه من
تنصيصه وتصريحه علي ترجيح ما نص عليه اكثر
الاصحاب رضي الله عنهم قيل في هذه الدعوي منها

نظر

نظر لان الامام النووي قد استدرك علي الامام الرافعي
مواضع ذوات كثيرة فاني الالتزام مع الاستدراك واني
الشهادة له بالوفا مع التكميل بتلك الزيادات المحتلفات
واجيب بعد تسليم ان معظم الشي اكثره ان استدراك
ماصحح النووي انه نص علي غالب ماصححه المعظم لا ينافي
علي ذلك المعظم من غير الغالب ولو لم يلتزمه اصلا
وان الشهادة له بالتوفية منزلة علي ذلك ايضا ولا علي
ماصحح خلافه واما غير التصحيح من ضم زيادة او قيد
او شرط او بدال لفظ باخر الي غير ذلك مما نبه عليه
في الدقايق فليس مما نحن فيه اصلا **تنبيه** احسن
مارسمت به الدعوي شرعا انها مطالبة بحق لازم
حال مضافا لدي الولاية حال المطالبة عند قاض
علي منكر او ممتنع له اخذه ان لم يكف فيه غير ضامن
ما توصل به الي اخذه بشروط لها اخر واخصر منه
اضافة الحق الي النفس حال المنازعة والمطالبة انتهي
والغرور وتزيين بما يوهم انه الصواب والاستظهار
والاحتياط فعل يتمكن به من ازالة الشك **قوله** وهو
من اهم او اهم المطلوبات من تبعيضية واو اضرابية
وحذف الاسم الاول لدلالة المذكور بعده عليه
اي وهو من اهم المطلوبات ثم اضرب عنه مبالغة
قايلا بل هو اهم المطلوبات اي من هذا الفن

اي

اومايخص منه اونحو ذلك فهو عجاحد قولهم خذ نصف وربع
ما ينبغي والاهتمام بالشي الاعتنا به ومنه ان الله تعالى اهتم
لطالب العلم برزقه اي اعتنا به وتكفل به صدقة
منه ورحمة وقولهم هم الاسير فلان اي قصده ليس
ليس من هذا الباب **نفيسة** الهمة قوة راسخة
في النفس طالبة لمعالي الامور هاربة من خسايسها والمطلوبات
جمع مطلوب وهو يختلف باختلاف المقاصد والاغراض
فيفسر بالشي المرغوب فيه شرعًا **قوله** لكن في
حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
يقال في لكن المثقلة حرف توكيد واستدراك ينصب
الاسم ويرفع الخبر وفي التنزيل ولكن الله سلم والاستدراك
تعقب الكلام برفع ما يوهم ثبوته وهو معنى قولهم رفع
توهم نشا من كلام سابق لانه لما تبادر الي الفهم من كونه
اهم المطلوبات ان الطلبة يبادرون ويسارعون الي
حفظه ويتجاذبونه من قاصر ودان رفعه بذلك الاستدراك
قايلا لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض
اهل العنايات وهم المعتنون بالمحرر او المعتني لهم
له او الجامعون لذلك الثالث ظاهر والاخران قبله
على احتمال ويقال في لكن المخففة حرف عطف واستدراك
وهو الواقع في الخطبة وفي التنزيل ولكن كان حنيفا
مسلما والحجم الشي شخصه وجرمه وجسمه وملمسه الناتي
تحت

تحت اليد ونحو ذلك وليس المقصود هنا الجلد والورق
اذ هما يكبران ويصغران باتساع الخط وضيقه بل
المقصود ما اشتملا عليه فهو من باب تشبيه المعقول
بالمحسوس تسمية للحال باسم محله وربما يدرك الحال
باعتبار محله ذو النظر والتحرير والعصر هنا الدهر وجمعه
اعصار وعصر كعنق والدهر الابد اي الزمان المستمر
والنسبة اليه باعتبار السن كقولهم شيخ دهري
بضم الدال ونسبة المعطل اليه دهري بفتح الدال وفيه
جا النهي عن سب الدهر لان الجاهلية كانوا ينسبون
اليه الافعال كالتقلبات والتحولات فنهي عن ذلك
ونفر عنه والكبر والصغر كالعنب هنا هو المقدار المدرك
بالنسبة الي المذكور كضعف حجم المحرر مثلا والحفظ
الاستحضار عن ظهر القلب ومشاركة الاملا وقد يفارقه
اذ يكون من صحيفة ونحو ذلك واهل العنايات هم
ذووا المروات والهمم الساميات المشار اليهم ذلك بما
تقدم في قوله من اولي الرغبات اذ كان عادة بعض
طلبة اهل ذلك العصر اي زمان المولف ان ما كبر
حجمه احجم الطلبة عن تحصيله وما صغر او اختصر رغبوا
في اجماله وتفصيله وليتهم داموا على ما كانوا وكبر
وصغر هنا كظرف **قوله** فرايت اختصاره في نحو
نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شا الله

متعلق بمن النفائس المستجادات الفا جواب الاستدراك اي ظهر
واتضح لي ان المصلحة في اختصاره في نحو نصف حجمه اي باعتبار
ما يختص بالمحرر فقط محذبا مصفا مع ضم تلك النفائس
اليه بمناسبة مجالها منه كما سياتي قيل قوله في نحو نصف
حجمه فيه نظر اذ هو الي ثلاثة ارباعه اقرب فلعله اراد
ذلك اولا فلم يتفق له مع مقصوده من التسهيل
والايضاح ونحو ذلك اجيب بان ذلك ممنوع لفساد المعنى
اذ يصير معنى الكلام فرايت اختصاره في نحو نصف
حجمه مع ما ضم اليه من النفائس فيكون مجموع ذلك
داخلا في مقدار نصف حجمه وهو ظاهر الفساد حسا ومعنى
قيل ولقائل ان يعود ويقول الظرف يتعلق بقوله
باختصاره فيكون اختصاره في نحو نصف حجمه حال
ضم النفائس اليه وهو المدعى المطلوب فاين تذهبون
اجيب بان هذا غلط او مغالطة اذ هو عين الاول
لانكم لما قدمتم الظرف على متعلقه الممتنع تقديمه
عليه صناعة ومعنى تفسيرا للشي بما ينتهي ليس يرد
عليه ما ينتهي زجرا ولوعا وشغفا بالاعتراض
ووقعتم في فساد المعنى شغلا لفساد الاغراض
واعجب من ذلك من يتلقف الاعتراض من غير نظر فيه
ولا ارتياض بل الظرف يتعلق بقوله ليسهل المرشد تعليله
باختصار المحرر في نفسه نصف حجمه مختصا به ليسهل
حفظ

حفظه مصاحبا ضم النفائس اليه في محالها منه اذ هي شرحه
كما سياتي **نكتة** النفائس بالمد والمعاميش بالقصر لزيادة
بالنفسية واصالته بالمعيشة ونحو نصف حجم الشي ونحو
الشي يطلق على انحاء كثيرة على ما تقارب ما اضيف اليه من كله
او بعضه بزيادة عليه او بنقصان عنه او يساويه وكذا
شبه الشي وشبهه ومدانيه وقريب منه ومثله ومثليه
لان كلمة مثل لا تشترط فيها المماثلة من كل وجه عند
الفقهاء وان اشترطه فيها اهل الكلام ومن ثم قالوا المثلان
هما اللذان يسد احدهما مسد الاخر **مجرورة** النصف
مثلث الاول ويقال نصيف كظريف ونص كقرب وبعد
وهو المتداول بين العوام فتلك خمس لغات والداعي
والباعث على الاختصار هنا متعلق الظرف وهو قوله
ليسهل حفظه فقد اشار الي العلة الغائية وتسمى هي
واخواتها بالعلل الاربع اذ لا يخلو منها كل مصنوع من
مخلوق ونحوه وهي العلة المادية والعلة الصورية
وهما داخلتا الماهية والعلة الفاعلية والعلة الغائية
وهما خارجتا الماهية **جملة** الماهية هي الصورة
المعقولة من الشي في الذهن ويعبر عنها بحقيقة الشي
ايضا وقد يعبر عنها باعتبار جهاتها من التقييد
والاطلاق فيختلف المراد بها بحسب ذلك كقولهم
لنا ماهية بشرط شي مراد بها علم الجنس ولنا ماهية

بشرط لا شيء مراد الجاسم الجنس ولنا ماهية لا بشرط شيء مرادا
بها الماهية المطلقة اي النكرة المتقدم رسمها اولا وما اشار
اليه المولف من دواعي الاختصار وبواعثه هو معنا قولهم
اول الفكر اخر العمل كقول القايل ابني لي بيتا يقيني الحر
والبرد مثلا او اصنع لي سريرا اجلس عليه او نحو ذلك
فاخر ذلك السعي والتعب وبذل المجهود في تحصيله
وتكميله وانتهايه هو السكنى فيه والجلوس عليه ونحو ذلك
وضمير حفظه يعود على المختصر المستحضر في ذهنه
الجاري على خاطره وفكره بتلك الاوصاف المذكورة
المقصودة رجاء من الله تبارك وتعالى تحقق حصولها
وتفاولا بحصول المطلوب والمرجو وقد حصلت كذلك
بحمد الله تعالى وله الحمد اي ليسهل حفظ ذلك المختصر
على ذلك البعض المتقدم الموصوف بانه من اهل العناية
المستحقين اللاحقين بالعناية والاسعاف لا الاكلة
البطلة التاركين الجد والتشمير والا لما اختصره اصلا
او كان اختصاره في نحو نصف حجمه مجردا عن ضم تلك
النفايس اليه اهم واولى من جمعها وتطبيقها عليه كيف
وهذه الخطبة العزيزة البليغة مع بسط ما بها من تلك
الاصطلاحات الفريدة المفيدة النفايس التي لم
يسبق اليها ولم تتقدم لمن قبله الشارع ولا تنبيه عليها
كل منها بنا ذي تصريحا وتلويحا هذا مختصر مهذب
خلاصة

خلاصة الشريف البحر العباب وجير جامع الاحكام وشامل
لنصوص تصحيحات الايمة الاصحاب من غير ما شك ولا
ارتياب جمعا بعض نظيره قديما وحديثا انتهى اجتماع
شمل شمل في كتاب الي غير ذلك من غرر المدارك والضم
جمع شي الي شي اعم من ان يكون بمناسبة ود ولحقا استثنا
اقتدا بالعزيز لما انه كان في حال استقبال رجا ما لم
القصد والتامل **تتمة** الاستثنا متصل ومنقطع
فالمتصل المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا او احدى
اخواتها والمنقطع المذكور بعد الا غير مخرج وهو هنا تعليق
المرجو على المشية وذلك كثير في الكلام ولا سيما التبرك
لاحقه انما كلمة حصر وحرف مكفوف مفيد تصريا دخلت
على ما بعده وهذا اتقد من قولهم يدل على اثبات ما ذكر بعده
ونفي ما سواه وتقدم ان النفايس جمع نفيسة وهو الشي المرغوب
فيه وهو هنا صفة محذوف يعبر عنه باختلاف حقايقه
بالغرايب والعوايد والفوايد الي غير ذلك كما سياتي في
سياق قوله منها التنبيه فما بعده والمستجادات صفة
النفايس اذ المستجاد الشي المستحسن ثم شرع وانشا
واخذ في بيان تلك النفايس بقوله منها التنبيه على
قيود في بعض المسايل هي من الاصل محذوفات ضمير منها
يعود على النفايس وتقدم ان ظاهرها خمسة وهذا
اولها والتنبيه اعلام بتفصيل ما تقدم اجمالا اما

قبله والحصر منه ما انبه على المذكور قبله وامحة اصل
استعمال القيود في الحدود والتعريفات فيتقدم الجنس
او الشيء المحدود وغيره ويثني بالفصل مخرجا الغير بعض
افراد المحدود ويثلث بالقيد مدخلا لافراد
المحدود كقولهم احسن ما رسمت به الطهارة شرعا
النافية حكمية توجب لمن قامت به استباحة مفتقر
الي طهر وصفة كالجنس وحكمية كالفصل وتوجب الي
اخره قيد وقولهم النجاسة قسمان عينية وهي
ما تشاهد بالعين وحكمية وهي بخلاف ذلك فالنجاسة
العينية كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان
حالة الاختيار لا لحرمتها ولا استقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل فقد اجتمع في هذا الرسم
جنس واربعة فصول واربعة قيود وكقولهم
الحدث شرعا دنس معنوي يقوم بالاعضا عند
وجود احد اسبابه يترتب عليه المنع من استباحة
مفتقر الي طهر الي غير ذلك بل المراد هنا الاشارات العلية
الي نفايس مهمات لا بد منها وفوايد كثيرات جمة
لا يستغني عنها استعيرا التعبير عنها بتلك
الاشارات توسعة في مجال اتساع العبارات
اعم من كونها قيدا او وصفا او شرطا او تتميما
بعطف ودونه الي غير ذلك كقول المحرر ولكونها

لا يبول في الجحرة بكسر الجيم اي سواء كان مستطيلا او جحرا
الارض او نار لا فيه زاد المنهاج ولا يتكلم وكقوله والسواك
عرضا زاد المنهاج بكل خشن الا الاصبع في الاصح الي
غير ذلك مما نبه عليه في الدقايق والمسايل جمع مسئلة
ورسمت بانها مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك
العلم ان كان كسبيا ورسم الفرع شرعا بانه ما كان
مندرجا تحت امر كلي والقاعدة والقانون والضابط
متقاربات المعاني لا مترادفات ومن ثم رسمت القاعدة
بانها الصورة الكلية التي يتعرف منها احكام اجزايها
ورسم الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزيياته
ليتعرف احكامها منه والمراد بالاصل هنا المحرر الذي
بني عليه المنهاج واحسن رسوم الاصل لغة ما بني
عليه غيره والفرع لغة ما بني على غيره فرسم الاصل
عرفا يطلق على خمسة امور وهي الدليل والرجحان
نحو الاصل في الاستعمال الحقيقة دون المجاز واستصحاب
الحال والقاعدة المستمرة والصورة المقيس عليها
كقياس النبيذ على الخمر انتهى والمحذوفات
باعجام الذال والمراد به هنا الاسقاط والطرح
كما عبر عنه بقوله من الاصل بحذوفات اي ساقطات
من المحرر قوله ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر
على خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله

تعالي واضحات هذا ثاني الضماير الخمسة اي ومن تلك النفايس
مواضع يسيرة اي قليلة نحو عشرة مواضع ذكرها اي
الامام الرافعي في المحرر على خلاف المختار في المذهب
اي فالمولف ينبه عليها في محالها بقوله على المختار كقوله
في الفصل قبل الفصل الاخير من كتاب الصيام والرواية
كل قريب على المختار وتقدم ان للمذهب معاني
ذوات كثيرة وهو هنا الطريقة المعتمدة كما
في قوله تحقيق المذهب وضمير ذكرها العود للرافعي
رضي الله عنه ومختار المذهب هو لازم المذهب
من جهة الدليل يختاره بعض الاصحاب لما يقوم عنده
من قوة الدليل رحلة لازم المذهب هل هو
مذهب ام لا فيه خلاف والاصح ليس بمذهب وعليه
من هذا القلب كاختيار المولف رضي الله عنه الانتقاض
بالكل لحم الجزور ومن غير هذا الباب كقول اهل الحديث
الزم فلان البخاري ومسلما تخريج الحديث الفلاني
لما انه على شرطهما ومن ثم كان مقابل المختار في المذهب
هو الصحيح وعكسه مقابل الصواب اذ مقابل الصواب
ما كان خطا لاخلاف فيه وقد تقدم بيان الاستثنا
في الكلام على قوله مع ما اضمه اليه ان هذا اشمل ذلك لكن
الجهات مختلفة قوله ومنها ابدال ما كان من الفاظه
غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه
بعبارات

بعبارات جليات هذا ثالث الضماير الخمسة وضمير الفاظه
يعود على المحرر واللفظ الغريب والوحشي والغير
المانوس ونحو ذلك هو الذي لم يولف استعماله
على السنة حملة ذلك الفن كقول المحرر وتابعيه في
باب الامامة ولو ساوقه في التامين لم يضر فابدلها
المنهاج بقوله فان قارنه ومثال موهم خلاف الصواب
كقول المحرر وما لا نفس له سايلة لا ينجس ما فابدله
المنهاج بقوله مايعا لان المايع اعم والحكم فيه وفي الما
هنا سوا وكقول المحرر لا يجوز رفع الحدث الا بما فابدله
المنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق اذ لا
يلزم من التحريم الاشتراط فهذه نفيسة في
سياق العين ومثله كثير في المنهاج قوله باوضح واخصر
منه يقال وضح الامر اي بان وظهر وانجلي ونحو ذلك
والتبديل مصدر بدل نحو كسر تكسيرا والابدال مصدر ابدل
نحو اكرم اكراما وهما لغة بمعنى الازالة والانتقال
من باب امر واختار وسمي ودعا وزوج وكان ووزن
الي غير ذلك من الافعال المتعدية الي مفعولين
بانفسها يجوز في ثانيهما كونه يستعمل مقيدا بحرف
الجر تارة ومصرحا منه اخرى وهو كثير جدا ونظل
وفي التنزيل بدلناهم جلودا غيرها وفيه وزوجناهم
بحور عين وفي الحديث ابدلك الله خيرا منها ومن كلامهم

وابدل طالعي بخيي بسعدي وعبارة المولف من احد القبيلتين
ولوان التبديل يكون بتغيير الذات كقول العرب بدلت
الدراهم بالدنانير ويكون بتغيير الصفات والهيئات
دون ذهاب الذات كقول العرب بدلت الحلقة
خاتما وعكسه اي غيرت شكلها والابدال يكون غالبا
بتغيير الصفات كما في الخطبة اذ قوله ما كان موهما هو
المفعول الاول لقوله ابدال وقوله باوضح هو مفعوله
الثاني ومن ثم حسن دخول البا الزايدة على اوضح فباب
دخول البا على المتروك لا على الماخوذ ليس مما نحن فيه
اصلا وكما في الامثلة المتقدمة وامتناع نحو بعتك هذا
العبد بخمس ماية مثلا لان البا فيه للتعدية لا زايدة
مع ان دخول البا على المتروك وارد في التنزيل ايضا
نحو وشروه بثمن بخس مع ان كل واحد من العوضين متروك
من جهة ماخوذ من اخر فلا ممنوع هذا المعترض عليه
حصل ولا ما ادعاه السيد وقد وصل جليه لا ينبغي
لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو
اثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلا او مساويا
للمعترض عليه وكونه يعلم انما اخذه من كلام معروف
وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب
فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التاويل
الي الصواب انتهي واخصر اسم تفضيل وفقال افعل
تفضيل

تفضيل ويقال امبني مما زاد على ثلاثة احرف فهو وان شذ
قياسا كثر استعمالا لا ما يخبر ضعفه ممنوعة احسن
ما رسم البيع بانه تمليك عين مالية او منفعة مباحة على
التابيد بعوض مالي انتهي والعبارات جمع عبارة وهي
ما استفيد من لفظ وغيره مع تقارب ذلك التعبير
والعبارات الجليات ما خلت عن الخفا والتعقيد مع
فصاحة اللفظ ~~اللفظ~~ كما تقدم من ابدال الفاظ المحرر
قوله ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات هذا رابع العبارات
العايدة للنفايس المتنوعة الي ثلاثة الانواع المتقدمة
فاشار هنا الي سبع نفايس هي اعظم نفايس في هذه
الخطبة لانها مسوقة لبيان اصطلاح المولف رضي الله
عنه المعول عليه في هذا الكتاب فذكرها مسرودة
مجملة تسهيلا لحفظها وفهمها بعد ان يرسمها مفصلة
على طريقة اللف والنشر المالوفة تعقلا لتلك الاصطلاحات
بصفاتها المعروفة اي ومن تلك النفايس الشريفة
في الاصطلاحات اللطيفة في خطبة هذا الكتاب بيان
ارجح القولين اي او الاقوال المفتي بها وبيان ارجح
الوجهين اي او الاوجه المفتي بها وبيان ارجح الطريقين
اي او الطرق المفتي به وبيان النص اي صريح النقل
عن الامام الشافعي رضي الله عنه بالاقوال وعبر عن

كلام الاصحاب رحمهم الله بالاوجه وان كانت اقوالا في الاصل
لانهم بنوا اقوالهم على اقواله ونصوصه ومخرجوها
على اصوله الكريمة ومستنبطوها من قواعده المطردة
السليمة الى غير ذلك من الاخذ منه والنقل عنه اعطا للاصل
والفرع تحقيقا للمناسبة المالوفة المطلوبة والانظار
الواضحة المحبوبة والارا السديدة والاوصاف الحميدة
مع سلامة القول من الاشتراك واشتراك الوجه
بين القول ووجه الشي المشاهد منه بالادراك فصار
القول من الوجه ارفع والوجه قريبا منه في المنزع فمن
ثم حسن نسبة كل من الاقوال والوجوه الى من نسب
اليه بحيث صار قانونا يتبع به ويقاس عليه والطرق
اختلاف اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه في حكاية
مذهبه كان يقول احدهم في المسالة قولان او وجهان
ويقول البعض الاخر يجوز بلا خلاف ويمنع البعض
بلا خلاف ونحو ذلك والقولان والاقوال محمولات
غالبا على ان الامام الشافعي رضي الله عنه نص عليهما
في وقتين وصاعدا الى في مجلسين فاكثر وكذا الوجهان
والاوجه عن الاصحاب رحمهم الله تعالى وقد يتعارض
عند الامام الشافعي رضي الله عنه سباق الدليلين
فيقول باعتبارهما في المسالة قولان اي في مجلس
واحد وهو قليل في مسايل محصورة كقوله في

مسترسل

مسترسل اللحية قولان واختار المولف التعبير بالاظهر
والمشهور في القولين والاقوال والاصح والصحيح في
الوجهين والاوجه لما علم من مراعاة الادب مع ذوي الاقوال
ولو في المال اذ مقابل الظهور الخفا ومقابل المشهور
الغرابة ومقابل الاصح الباطل ومقابل الصحيح الفاسد
وان كان كل من الباطل والفاسد يطلق احدهما على الاخر
ولا سيما عند من يقطع بعني الترادف فيهما فاجتنابهما
مطلوب فريدة الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد
به فيكون الاصح ارفع منه والباطل ما لا يتعلق به النفوذ
ولا يعتد به فيكون الفاسد انزل منه مهمة تذكر
المقدمة في الكتاب لامرين مهمين الاول مقدمة العلم
وهي ما يتوقف عليها الشروع في ذلك العلم على وجه
التبصرة في طلبه ليامن ضياع العمر فيما لا يعنيه وصرف
الهمة لما لا فايدة فيه الا ان ذلك العلم ممتنع الحصول
الا بها ثم لم يذكرها المولف هنا اختصارا وان كان
في ذكرها فوايد جمة اذ يذكر فيها حد ذلك العلم وفايدته
واستمداده وربما ذكر فيها موضوعه وان كان خارجا
عن الماهية كان تمايز العلوم بتمايز موضوعاتها قريبة
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي
الاحوال العارضة لذلك العلم بلا واسطة كمسايله
وفروعه وتنبيهاته وطرقه ونحو ذلك من تشعباته

موضوع الفقه افعال المكلفين لما ان الفقيه يبحث فيه عنها
من حيث الوجوب والحظر والندب والاباحة والكراهة
والصحة والفساد الي غير ذلك من اعتبار اقسام الاحكام
الثاني مقدمة الكتاب اي ذات بيان اصطلاحاته
وهي ما قدم امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها
فيه فمن ثم ذكرها المولف هنا بفا الربط والنتيجة قايلا
فحيث اقول في الاظهر او المشهور من القولين او الاقوال
فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور الي
قوله فالراجح خلافه لما سبق شرع وانشا واخذ في بيان
تفصيل ما تقدم من اجمال نفايس اصطلاح كتاب هذه
الخطبة اي اذا علم ما تقدم من اجمال ذلك الاصطلاح نجده
مفصلا لم لالقابه واسمايه فنص بصريح النطق علي
تسمية خمسة عشر اسما من اسما مسميات اصطلاح كتاب
هذه الخطبة اما النفايس الشريفة المفيدة الكامنة المنبه
عليها بالمفهوم من سياق كل واحد واحد من هذه المنطوقة
فكثير جدا لكنها سهلة باعتبار تكرير المطالعة والمراجعة
وكذا يجاب في كل من اصطلاحه في هذا الكتاب اوضح
واحصر واوضح من كلام من وقف واستوقف وبكى
واستبكى وذكر الحبيب والمنزل في نصف بيت وان
المولف وفى بما التزمه من جميع اصطلاحاته في هذا
الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب وحيث ظرف مكان
غالبا

غالبا فهي علي بابها مجاز قيل نحو حتى في الازمنة وليس برضي لان
حيث اسم وفي حرف قوله في الاظهر اي في القول الاظهر ففي
صفة محذوف وكذا بقية اسما الاصطلاحات المذكورات
بعده ويقدر لكل بما يناسبه من قول اظهر او مشهور او وجه
صحيح او اصح او نحو ذلك واو هنا للتقسيم والتنويع كما هو
احد اقسامها الخمسة عشر وضاعدا لا للشك فانه خطا
مرفوض وقدم القولين لكونهما اغلب وقوعا وسابقين
علي الجمع قوله او الاقوال اي ثلاثة فصاعدا علي البدل
من القولين اي مكانهما لا علي الاجتماع ويعرف ويدرك
التمييز بينهما هل هما قولان او اقوال بكثرة الممارسة
والمراجعة والا فكفى الكسلان النوم ان المفتى به هو
المذكور هنا بالعيان فالامر عظيم خطير يحتاج الي عزم
وجد وتشمير وما احسن ما قيل

الا لو لم يكن في العلم لم لم   وفي الحسبان كم كم لا تسلم
وفي الاخبار عمن انت تروي   تجد في كل سوق العلم عالم

انتهى هذا اذا لم يتجاذب القول خلاف فان قوي الخلاف
بان يتجاذب الاصحاب القول لرجحان دليله ومرجحاته
لكثرة مذكورة في كتب الحديث والاصول كان يكون عليه
عمل الاكثر او كثرة رواته او اشتهارهم بالصدق والعدالة
الي غير ذلك من المرجحات فيقول المولف في القول
المتصف بنحو هذه الصفات قلت الاظهر كذا وقد اجمع

عدم تجاذب القول الخلاف وتجاذب القول الخلاف في قوله
ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا ينجس مايعًا على المشهور
كذا عبارة المنهاج وكانه باعتبار النظر الى القولين وعبر
عنه في الروضة بالاظهر وكانه باعتبار طريقة القولين
كما في التنبيه وذلك في وقتين وهو حسن من شان
الاذكيا وقد عبر في المنهاج عما تجاذبه الخلاف على حدته
وهو كثير كقوله وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف قلت
ذا القول اظهر والله اعلم فاشار الى قوة الخلاف وذكر من
سبع او ثمان طرق طريقة القولين فنبه بذكر الاظهر على تقابلهم
ببعض مدة فلم في بعض نشطر وهو انه يعفى عن وقوع
ما لا نفس له سايلة وعن نجس لا يدركه الطرف على المايع
والثوب اذ حكم المايع وحكم الما هنا واحد كما قال في
الدقايق ثانيها لا ينجسان وعبر عنهما التنبيه بقوله
وقيل قولان ثالثها ينجسان قطعًا رابعها لا ينجسان
قطعًا خامسها ينجس المايع وفي الثوب قولان سادسها
ينجس الثوب وفي المايع قولان سابعها ينجس المايع دون
الثوب ثامنها ينجس الثوب دون المايع وكذا سائر
اصطلاحاته في هذا الكتاب فاين تذهبون تنبيه
قول المصنف قلت الاظهر او الاصح او المذهب ونحو ذلك
هو مرفوع بباب حكاية الجمل كما هو معنى قول امام النحو
حيث قال اذا ما وضعت قلت ليحكي بها فان كان
كلها

كلاما لا قولا يعني انما يحكي بها الكلام اي الجملة وينصب بها القول
اي المفرد نحو قلت كلمة وكلاما وحكاية الجمل الجملة بها نحو
قلت زيد كريم مثلا ومن ثم اختلف في قال هل هو متعد
وهو ظاهر كلام امام النحو او لازم وهو ظاهر كلام بعضهم
وفي ادعا التعدية نظر فان الذوات لا يمكن النطق بها
والا لروي الناطق بالما ومات الناطق بالسم مثلا والمعنى
المفرد يستوي في العمل فيه المتعدي واللازم خافية
احسن ما رسمت به الجملة اصطلاحًا انها ما وضع لافادة نسبة
قوله والا فالمشهور اي وان لم يقو الخلاف في تجاذب
ذلك القول بان لم يتجاذبه الاصحاب اما لعدم رجحان
دليله لتخلف احد تلك المرجحات المتقدمة عنه او لتعارض
الادلة فيه او لاستوائهما او نحو ذلك من منافيات المرجحا
المذكورة فيقول المؤلف حينئذ كقوله ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور وكقوله او في صلاة لا تسقط
به بطلت على المشهور الى غير ذلك لطيفة هذا
الاصطلاح الجاري في القولين او الاقوال جار بعينه
ايضا من غير فرق في الوجهين او الاوجه كما عبر به قايلا
وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
فان قوي الخلاف قلت الاصح كقوله قلت الاصح
كقوله حل قلب ورقة بعود والا فالصحيح كقوله
وكذا ابتدا على الصحيح فالاصح في الوجهين او الاوجه

كالاظهر في القولين او الاقوال والصحيح في الوجهين او الاوجه
كالمشهور في القولين او الاقوال **قوله** وحيث اقول
المذهب فمن الطريقين او الطرق قد تقدم ان الطرق
اختلاف اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه في حكاية
مذهب ومفرد الطرق طريق فهو جمع تكسير كاسد
واسد وتقدم لبقية قيام الطرق من الاختلاف في الكلام
على قوله ومنه بيان القولين والوجهين بنفس الطريق
خلاف متماسك وقد فهم ذلك من رسم الطريق ايضا
ومن ثم لم يقل هنا فان قوي الخلاف كما قال في بيان القولين
والوجهين قبله بل سكت عنه هنا استغناء عن ذكره
لا اهمالا له بدليل قوله قلت المذهب بحر بحير
صنعة المذهب مطلقا الى غير ذلك فمقابل المذهب
الطريقان او الطرق لا غير والطريقة المذكورة
هي طريقة الراجح المفتي به من الطريقة القاطعة
والحاكية للخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين او
قولين او نحو ذلك لا يتميز بنحو ما تقدم
فسبحان من الهمه ذلك قيل قد عبر عن الطريقين
والطرق تارة بالقولين واخرى بالاوجه ونحو
ذلك ولا اصطلاح له في ذلك القائل هنا بل مسكوت
عنه فاين تذهبون اجيب بانه لما كان اصل الطريقين
والطرق اجتماع شيئين او جهة ناشية عن اقوال وكان

النظر

النظر في كل من ذينك الاصلين باعتبار دليله قوة وضعفا فربما
عبر عن الطريقين او الطرق باحد اصليها تارة بالاظهر
واخرى بالاصح تنبيها واشارة الى دليل ذلك الاصل
الاقوى منهما فهذه نفيسة مسوقة في ضمن الغير
وادراك كون ذلك الغير طريقا او طرقا او نحو ذلك
لمن سهل يدرك مما تقدم من الممارسة والمحاولة الى
غير ذلك فذلك من محاسن اصطلاحه وكذا الجواب
عن تمييز القولين من الاقوال والوجهين من الاوجه
والطريقين من الطرق وتمييز مقابل قوله وحيث
اقول وقيل كذا وتمييز مقابل قوله وفي قول كذا الى
غير ذلك من النفايس المنبه عليها الماخوذة من مقابل
المفتي به فاصطلاحه في هذا الكتاب جار على سنن
واحد فاين تذهبون وما احسن ما قيل وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم قيل اخل بترك
تصحيح موضعين كل منهما ذو وجهين احدهما قوله
فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان واجيب
بالمنع بل قد نص على ان الاصح البطلان بعد نحو
خمسة اسطر بقوله وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا
الباب المردود والشباك في الاصح فلو نص عليه هناك
وهنا لادى التكرار ووقوع الانكار وثاني الموضعين
قوله والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان

واجيب بالمنع ايضا بل قد نص قبيل هذا على ان الاصح التوزيع
حسب الارث بقوله والا فالاصح اقربهما فان استويا
في الارث في الاصح فعلم منه ان ما بعد الارث المرجح
من حال استوا القرب الا التوزيع بحسبه ضرورة ويلو
تصحيح احد الوجهين والله اعلم **قوله** وحيث اقول
النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هناك
وجه ضعيف او قول مخرج تقدم شرح النص وبيان
مكانه قوله هناك اي في المسالة المنصوصة
او المنصوص عليها وجه ضعيف اي مرضي لا واه ساقط
او قول مخرج اي مقابل النص احد المذكورين من
الوجه الضعيف والقول المخرج على البدل من الاخر
واو هنا للتقسيم والتنويع **رحلة** صورة القول
المخرج ان يروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه
نصان مختلفان في مسلتين متشابهتين ولم
يظهر بينهما ما يصلح فارقا فيخرج الاصحاب رحمهم
الله من كل مسلة قولا الى الاخرى فيقال في المسلتين
او المسلة اذا اريد افرادها قولان بالنص والتخريج
اي نقل المنصوص من هذه الى تلك والمنصوص من
تلك الى هذه كنصه في مسلة من خلف ابني عم احدهما
اخ من ام ان المال بعد اخذ سدس الاخ للام بينهما
نصفان ونص في مسيلة ابني عم المعتق احدهما
اخ

اخ من ام ان الولا للمدلي بقرابة الام فتخريجه ان يقال المال
له هناك اي حيث لا ولا كما هو له هنا اي حيث وجد الولا
ويقال الولا بينهما نصفان بعد اخذ الاخ للام سدسه
هنا كما هو له هناك والغالب في نحو هذا عدم اتفاق
الاصحاب على التخريج بل يكون الاصحاب فريقين
فريقا يخرج وفريقا يمنع ويؤول ويستخرج فارقا بين
المسلتين ومسايل التخريج كثيرة ومع ذلك فالاصح ان
القول المخرج لا يجوز نسبته للامام الشافعي رضي الله
عنه الا مقيدا بالتخريج **حلية** قوله ومراتب الخلاف
في جميع الحالات مراتب الخلاف اي منازله ودرجاته من
كونه قويا متفاوتا كالمراتب السبع المتقدمة ونحوها
وقد يكون غير متفاوت كما في بعض تلك المراتب السبع
ونحوها كالمشهور والصحيح ونحو ذلك وقد يكون الخلاف
ضعيفا مرضيا وقد يكون ضعيفا واهيا وقد يكون
ضعيفا بالنسبة لغيره كقوله او القديم او في قول قديم
على ما سياتي فقوله ومراتب الخلاف في جميع الحالات
من باب عطف العام على الخاص اذ ما قبله اخص منه
اعني السبع المراتب المتقدمة وفي التنزيل وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان فالمعطوف الثاني
اعم من الاول والثالث اعم من الثاني وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى من باب

عطف الخاص على العام وقول القايل جاء بنو زيد بكر وخير
ونصر ونحوه من باب العطف التفسيري وهو عطف المفصل
على المجمل **محمودة** الموافقة ماخوذة من الوفاق والمطابقة
والملايمة والاجتماع الى غير ذلك وفي المثل الساير وافق
شن طبقه والمخالفة ماخوذة من الخلاف وهو التغاير
والتنافي والمعارضة والمضادة الى غير ذلك وفي الحديث
اختلاف امتي رحمة واختلف في معناه على قولين اي
هو هو كاختلاف ايمة المذاهب في الاحكام او كاختلاف
الايمة في الحرف والصنايع فالخلاف واقسامه غير محمودة
الا في نحو هاتين الجهتين **مشهورة** الحرف ثلاث
صناعة وزراعة وبياعة **عزيزة** صناعة العلم
بكسر الاول وصناعة الحرف بفتحه وانشدوا لو تبع
الكتابة من سواد مدادها والربع حسن صناعة الكتاب
والربع من قلم يستوي برية وعلى الكواغد رابع الاسباب
قيل هذا الحديث لا يعرف له مخرج واجيب بان رواية
جماعة الايمة الفقها والسادة اهل الاصول له اجماع
منهم وتوثيق وهو كاف في صحة الاسناد **قوله** وحيث
اقول الجديد فالقديم خلافه اي مقابله والكتاب
الجديد المستجد بعد تقدم غيره عليه ما صنفه الامام
الشافعي رضي الله عنه بمصر وافتى به ورواه عن
الامام جماعة منهم ابو يوسف ابن يحيى البويطي
واسماعيل

واسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان المرادي واخرون
رحمهم الله تعالى **نافعة** الجديد كتب متنوعة كالام والاملا
والمختصر والمبسوط والمزني والبويطي والرسالة رواية
حرملة فذلك سبعة كتب والكتاب القديم اي المتقدم
على الجديد المعروف ما صنفه الامام الشافعي رضي الله عنه
بالعراق اي ببغداد المعروفة بعراق العجم كما ان الكوفة
معروفة بعراق العرب ويسمى الحجة ورواه عنه جماعة كالامام
احمد ابن حنبل وابي الحسن محمد بن محمد الزعفراني والحسين
ابن علي الكرابيسي وابي ثور واخرين رحمهم الله تعالى
قوله او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه اي
مقابله ولم يقل خلافهما لانه مؤول اي خلاف ما ذكر
وهو في كلام العرب كثير ولم يكتف المولف بالجديد عن
تكرير القديم لتفاوت ما يعطيه لفظ القديم ~~وما يعطيه~~
~~لفظ القديم~~ وما يعطيه لفظ وفي قول قديم من قوة
الخلاف وضعفه وذلك لا يعطيه لفظ الجديد **ظاهره**
العمل بالقديم ممنوع الا في مسايل محصورة كنيف وثلاثين
وافتى الاصحاب ~~الاصحاب~~ بالقديم محمول على ان اجتهادهم
ادى اليه لظهور دليله لا انهم عملوا به تقليدا **ظريفة**
القدم الحقيقي ما لم يسبقه عدم وهو المعبر عنه بالقدم
الذاتي المختص بالباري تعالى وتقدس والحدوث
والتجدد خلافه والقديم ما لم يسبق ~~بعدم~~ وجوده

عدم وهو معنى قولهم القديم ما لا ابتدا لوجوده والحادث
والجديد بخلافه والقدم المجازي ما سبقه عدم مع اعتبار سبق
موصوفه على مقابله كتقدم كتاب الحجة على الام والاملا والمختصر
فما بعده وهو مقصود الخطبة **لاحقة** اقسام القدم خمسة
باختصار القدم الذاتي اي المختص بالباري تعالى والقدم
الزماني والقدم المرتبي جمع رتبة كتقدم الوالد على الولد
والواحد على الاثنين مثلا والقدم الشرفي والقدم العكسي
كتقدم سابق الاسلام على متاخره وحركة الاصبع على
حركة الخاتم والمفتاح ونحوه من الالات **شريفة**
غريبة الازل القدم الذي ليس له ابتدا يطلق مجازا
على من طال عمره كقولهم شيخ ازلي اي دهري بضم الدال
والازال كالاقوال جمع ازل مبالغة في القدم وبين
الازل والازال ما لا يزال المنسوب اليه جميع الكائنات
كما ان العالم من قام به العلم وهو صفة واحدة تتعلق
بجميع المعلومات قبل وجودها على سبيل تفصيلها
في علمه تعالى وتقدس ونحو ذلك القادر والمريد
الى غير ذلك **قوله** وحيث اقول وقيل كذا فالمحقق
وجه ضعيف اي ممرض دون مقابله لانه واه ساقط
كقوله وقيل طاهر لا طهور **قوله** والصحيح
او الاصح خلافه اي مقابله على البدل من احد المذكورين
والمقدم منهما هو الاغلب مقابله وتمييزه كما تقدم غير مرة

قو

قوله وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه اي مقابله الواحد
الراجح المفتي به لكنه مبهم محصور في الثلاثة المعينة
من الاقوال والاوجه والطرق على البدل من احدها
وتمييزه وتعيينه يعرف ويدرك بما تقدم فهو من
محاسن اصطلاحاته ونفايسه كقوله وفي قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه ومقابله هنا الاظهر دون
غيره من الاضوات وهنا انتهت اصطلاحات الكتاب
مؤنة والله اعلم **شريفة** تقدم ان المولف رضي الله
عنه ذكر في هذه الخطبة لكتابه خمسة عشر اصطلاحا
عشرة اشار اليها بقوله منها بيان القولين الى قوله
والنص اذ قوله منها بيان القولين معتدرسعه او الاقوال
كما نص عليه بعد وقوله ومنها بيان الوجهين معتدرسعه
او الاوجه وقوله بيان الطريقين معتدرسعه او الطرق
فتلك ست مراتب وتحت قوله فان قوي الخلاف ثلاث
جهات في كل مرتبة منها اصطلاح واحد فذلك تسعة وعاشرها
النص والخمس الباقية في قوله وحيث اقول الجديد
فما بعده فالساعي على تحصيل مقابل كل واحد من هذه
الخمسة عشر من نحو الروضة والرافعي مكتوبة على
هوامش كتابه ينتفعه في نصف حول ان شاء الله تعالى
ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه الضمير للنفايس وهنا
انتهت الضمائر الخمسة المتعددة المتنوعة بانها

نعدد نفايسها موافقة لقوله والله اعلم اي ومن تلك الفوايد النفايس
الزوايد مسايل نفيسة يضمها المولف الي اختصار اختصاص
المحرر في نصف حجمه **قوله** ينبغي ان لا يخلي الكتاب
منها اختلفت كلمة ينبغي ممن يحتج بقوله هل تحمل علي الوجوب
او الندب او يحتمل ويحتمل حتي تقوم قرينة باحدهما كما هنا
وهو الاصح وقوله يخلي بالبنا للمجهول اي بتاكد ان لا يعرى
منها وال فيه للعهد الخارجي المشار اليه بقوله ان تم هذا
المختصر **قوله** فاقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم
لما ان المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوي والعمل بالراجح
دون تركهما والعمل بهما او بالمرجوح والمولف هذا القبيل من لم
في ايراد تلك الفوايد الزوايد النفايس المستنبطة من
الادلة المعتمدة الراجحة متميزة بلفظ قلت تادبا له
فيها ان شا الله تعالي اذ لم يسبق اليها بل اخذها منه من
بعده متزينا بها غير مجري بها علي حقها ثم رد العلم بصوابها
الي الله تعالي اعترافا منه بان المجتهد يصيب تارة ويخطي
اخري لحديث من اجتهد فاصاب ومن فسرها بغير ذلك
فقد اخطا طريقها مثل قولهم فان قلت كذا قلنا
او قلت كذا ونحو ذلك موجود قديما وحديثا اجيب
بان هذا ليس مما نحن فيه اصلا **قوله** وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها علي ما في المحرر فاعتمدها
فلا بد منها هذا من باب النصح والارشاد وازالة الشك
من دفع

من دفع تخييل عروض خلل او ايهام احتمال سبق قلم او نحو
ذلك ومن ثم اكده بقوله فاعتمدها اي اجعلها
عمدة في فتوي او عمل قولا فلا بد منها اي لا غني عنها
مثال زيادة لفظة اي كلمة لا بد منها كقول المحرر
كل طاهر قالع للنجاسة زاد المنهاج جامد احترازا عن
مياه المعتصرات ونحوها فانها تنفعها وان انقت المحل
لكنها لا تزيل خبثا ولا ترفع حدثا **قوله** وكذا ما
وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب
الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة
اي كاذكار الوضوء والاذكار قبل قضا الحاجة وبعدها
وادعية الحج ونحو ذلك وفي هذا من الترغيب والارشاد
والتاكيد كالذي قبله **عزيزات** ثمان وهي رسم الحديث
ورسم علمه وفايدته واستمداده معناه وموضوعه وروايته
وخبره واقسامه فالسنة والحديث النبوي ما صدر
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
ورسم علم الحديث العلم باحكام صفات المتن والمتن
غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام والاسناد حكاية
الطريق الموصل الي المتن وفايدة معرفة الحديث
العلم باحكام الله تعالي واستمداد معنا الحديث
من الكتاب والسنة والتفسير والاجماع والقياس
وموضوع علم الحديث صفات المتن وصيغ الادا اي

الهبات المعبر عنها بكيفية الأخذ عن الشيخ كالتحديث والاخبار
والسماع والاجازة الي غير ذلك لما ان المحدث يبحث
عن صحة الحديث وحسنه وضعفه من حيث احوال رجاله
وصيغ ادايه والرواية ايراد الحديث عنه بسنده والخبر
نبوي وغير نبوي ما كان لنسبته خارج اي واقع في احد
الازمنة الثلاثة ويكون تواترا واحادا والانشا
بخلافه اي ما ليس لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة
تطابقه في الصادق او لا تطابقه في مقابله اذ هو اقتران
اللفظ بوجود المعنى واقسام الحديث ثلاثة صحيح وحسن
وضعيف وتحت كل منها انواع شتى **قوله** وقد اقدم
بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار المناسبة
هنا موافقة المسايل بعضها بعضا في النظم والتعلق
والتاليف او الاختصار او عود حكم او ضمير على عدة
مسايل او نحو ذلك **قوله** وربما قدمت فصلا للمناسبة
تقديم الفصل كما في تقديم فصل جزا الصيد على فصل
الاحصار والفوات بخلاف ما في المحرر وقال في المناسبة
للعهد الخارجي اي هذه المناسبة كالتي قبلها في الدواعي
والبواعث **نادرة** الفصل هو الحجز بين شيئين فصاعدا
مشعرا بانها ما قبله **عزيزة** الفرق بين التفويت
والفوات ان التفويت انتفاع بالعين المملوكة كاسكان
المغصوبين من الجارية والبكر والانتفاع بهما والفوات

تضييع

٣٧

تضييع منفعة الغير المملوكة كامساك عين لها منفعة يستاجر
لها فانها تضمن بالتفويت والفوات انتهى قيل هذه الخطبة
اكثرها عدات مستقبلة فحلا لا كانت بصيغة المضي اذ
الظاهر كونها بعد الفراغ واكمال الكتاب اجيب بان
المولف لما مارس المحرر درسا وتدريسا وعزم على
اختصاره وتحركت الدواعي والبواعث فاستحضره واجراه
على ذهنه وخاطره بتلك الصفات الكاينة عن الاستمداد
الالهي والهبات ذكرها كما سمعتها راجيا من الله تعالى
التوفيق والاعانة لحصول تلك النفايس بالاتقان
والتحقيق اذ الفضايل مواهب والقرايح مراتب والعلم
بحر زاخر وكم ترك الاول للاخر مع ان العرب تضع الماضي
مكان المضارع والمضارع مكان الماضي والطلب مكان
الخبر والخبر مكان الطلب الي غير ذلك ومنه قوله واني
لآتيكم لاشكر ما مضى من الخير واستجلاب ما كان في
الغد وقوله لعمري لاقوام ترى امس فيهم عنادا وترى
الاضياف في العسر واليسر اراد الاول ما يكون واراد
الثاني رايت والطلب موضع الخبر احسن بزيد والخبر
موضع الطلب والانشا نحو والوالدات يرضعن اولادهن
ونحو نحن معاشر الانبيا لا نورث الي غير ذلك وفي
التنزيل منه كثير لكن ذلك لتحقق وقوعه اذ افعاله
تعالى ماضية المعنى محققة الوقوع وسماه وصف معالي

من الامم بانهم اصحاب الجنة وقومًا بانهم اصحاب النار ووصفهم
شواطي الامور الماضية الي غير ذلك واكثر وقوع ذلك من
العرب تفاولا ورجا قوله وارجوا ان تم هذا المختصر
ان يكون في معنى الشرح للمحرر للرجا معينا ان الخوف والامل
ومقصود الخطبة معنا الامل وفي التنزيل وترجون
من الله ما لا يرجون وفيه ما لكم لا ترجون لله وقارا وتم
وتمام ما مضي من التمام بمعنى الكمال وهذا المختصر هو المترجم
بالمنهاج وان لم يسمه في الخطبة اما تواضعا لله تعالي او
اعراضا عن ايثار ذكر عمل كما فعله كثير من الصلحا والفضلا
او اكتفا بالترجمة المذكورة في الدقايق كما في سياق
الكلام في الحكمة في العدول عن عبارة المحرر الي غير
ذلك اذ باب التاويل مفتوح للمستعد **نافعة**
يقال المنهج كالمذهب والنهج كالضرب والمنهاج كالمصباح
ومعنى الثلاثة الطريق الواضح ومنه تعلم معنى اسم كتاب
هذه الخطبة قوله ان يكون في معنى الشرح للمحرر
يعني لما اشتمل عليه هذا المختصر من ابدال خفي الفاظه
بالاوضح والجلي وغريبها بالمانوس والمالوف وبيان صحيح
خلافه وبيان مراتبه مما هو قوي كالقولين والوجهين
والطريقين ونحو ذلك او ضعيف كالممرض اوواه كالساقط
وما يحتاج من مسايله الي زيادة قيد او شرط او وصف
او تتميم الي غير ذلك مما هو من وظايف الشراح وغير مكشك

ولاريب

٢٨

ولاريب انه شرح وتصحيح للكتب المتداولة في المذهب
فجزاه الله تعالي عن هذه الامة خيرا ثم اشار الي سبب
ذلك بقوله فاني لا احذف منه شيا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف اي اصلا مؤكد لما قبله وانتصابه علي
المصدر تاكيد النفي الحذف قوله ولو كان واهيا مع
ما اشرت اليه من النفايس لانه لما نبه علي توفير الحذف
من الاحكام والخلاف حرصا علي التفقه في هذا الكتاب
وتكثير الفقه والاحاطة باحكام المحرر وخلافه نبه
على وارشد ان مع تلك الاحكام والخلافات نفايس
اي مستجادات مجتلبة في سياق تلك الاصطلاحات
كما بدل كل اصطلاح منها كما تقدم ونحو ذلك فالظرف هنا
منسوب تعليل لا كالظرف قبله المشار اليه بقوله ليسهل
حفظه مع ما اضمه اليه قوله وقد شرعت في جزء لطيف
علي صورة الشرح لدقايق هذا المختصر الشروع في الشي
التلبس بفعله وتعاطيه والدخول فيه ونحو ذلك
مما هو من شان افعال الشروع قوله في جمع جزء
ولم يقل في تصنيف ولا تاليف جزء لان كلا من التصنيف
والتاليف يشترط فيه تناسب ما اشتمل عليه بخلاف
كل من الجمع والتركيب اذ المقصود بكل منهما هنا تفسير
الفاظ مخصوصة كما في الدقايق قوله جزء لطيف
اي صغير الحجم ولينه كان او سعه رحمه الله تعالي من نفايسه

صح

المفيدة **قوله** لدقايق هذا المختصر اي المترجم بالمنهاج نه
والدقايق جمع دقيقة وهي المعنى المستحسن والشرح
هو البسط والفتح والكشف والاتساع الي غير ذلك
من المعاني **واضحة** تصنيف المختصر سابق علي
جميع دقايقه ودقايقه لاحقة له ثم تشاركا في محاولة
التام هذا باعتبار الظاهر ثم اشار الي سبب جمع ذلك
الجز بقوله ومقصودي به التنبيه علي الحكمة في العدول
عن عبارة المحرر كما اراد المولف هنا بالحكمة السبب
الباعث له علي ما تقدم من ابدال خفي الفاظه بالاوضح وغيرها
بالمانوس المالوف الي غير ذلك وعلي الحكمة ايضا في الحاق
الفاظ المحرر اي كما تقدم من زيادة قيد او شرط
او وصف او تتميم الي اخره فجهة العدول عن عبارة المحرر
وجهة الحاق الزوايد النفايس بالفاظه اي مع ما اشار
اليه من ضم النفايس الي كل جهة منها كنظير قوله ولو كان
واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس بالفاظه اي مع
ما اشار اليه من ضم النفايس الي كل جهة منها كنظير
قوله ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس
لانه لما نبه علي العدول والالحاق نبه وعلل وارشد
ان مع كل من جهات العدول والالحاق ضم نفايس
اليها اي مستجادات مجتلبة في سياق بيان كل منهما
قوله او قيد او حرف ارادوا بالحرف كلمة براسها
كانه

كانه في قوله من زيادة لفظة قصدا لتنويع العبارة توسعة
لمجال الكلام كما يقال ان الامام الشافعي رضي الله عنه
نص علي مقدار مسافة القصر بعبارة متنوعة الي ثمانية
انواع كل منها باعتبار جملة والمعنى واحد وهو كثير في
كلام العرب فتسمية الحرف كلمة من باب تسمية الشي باسم
جزيه او من باب اطلاق اسم الجزء علي كله **عريبة**
هي الحكمة كل كلام وافق الحق كما ذهب اليه الامام ابو منصور
الماتريدي شيخ السادة الحنفية او ما كان له عاقبة حميدة
كما ذهب اليه الامام ابو الحسن الاشعري شيخ السادة
الشافعية او هي علم الشرايع وكل كلام وافق الحق كما في
قوله تعالي واتيناه الحكمة او انها متنوعة بحسب المقامات
والمرادات اقوال اصحها التنويع وهو مقصود الخطبة
قوله ونحو ذلك من النفايس المطلوبات قيل هي
ابدال او الحاق نجاء التكرير ترددا لمنع لسمو النفايس
المجتلبة في سياقها فاين تذهبون ثم لو سلم فهل
لا قلتم انه ذكر ذلك باعتبار الوصف والتاكيد لا عتبار
محض اللفظ والتجريد ثم نبه بالاضراب عن كونها
من النفايس المطلوبات بل انها من النفايس الفرد بها
التي لا بد منها ولا يستغني عن ذكرها ما ظاهره خلاف
مقصوده من كون لفظ المحرر لا يجوز رفع حدث
الا بالماء كما تقدم شرحه في ابدال الفاظه والفرد بها

جمع ضروري وكذا جمع ضرورية والضروري قد يكون مما
لا يقبل الشك والتشكيك كالعلم الحاصل باحدى
الحواس الخمس والتواتر وليس مما نحن فيه وقد يكون
مما لا يستغنى عنه ويسمى الضروري الخارجي كزيادة
تتميم او شرط في المسئلة ونحو ذلك وهو مقصود
الخطبة كما تقدم ومنه احتياج الحيوان الى الماكل
والمشرب بخلاف الفاكهة مثلا اذ الفاكهة ما تقصد
للتلذذ والتنعم والقوت ما يقصد للشبع والتغذي
والادم اي ما به قوام الجسم ونماء نفسه
احسن ما رسم به الشرط الشرعي انه ما يستلزم
نفيه نفي امر لا على جهة السببية من القصد الكمي
كاستلزام نفي الطهارة نفي صحة الصلاة وكذا بقية
شروط الوضو السبعة اعني الاسلام والعقل والتمييز
وطهورية الماء وعدم المانع من وصوله الى الاعضا
وعدم منافي الطهارة والنقا عن الحيض والنفاس
ودخول الوقت لذوي الاعذار كالسلس والمستحاضة
وزاد الناس على ذلك كثيرا حتم حقيقة الشرط انه
صفة يتوقف على وجودها وقوع السبب والسبب
ما يستلزم وجوده وجود امر على جهة السببية
كوقوع ضمان الاتلافات ونحو ذلك والمانع ما
يستلزم وجوده انتفا الحكم مع قيام سببه كالرق
والقتل

والقتل واختلاف الدين المانعة من الارث وكذا اسباب
الرخص وقد ظهر الفرق بين دلالة الشرط والسبب
والمانع وقيل الفرق بين دلالتها عسر جدا قوله
وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
قدم خبر كل من الجملتين على مبتدائه تبركا وافادة
الحصر والاختصاص ومن اسمائه تعالى الكريم اي
الجامع لانواع الخير والشرف المعطي الذي لا ينفد
عطاؤه وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم
الاخلاق وللكريم معان كالمنعم والمتفضل والعفو
والعلي ونحو ذلك والاعتماد مصدر بمعنى المعول
عليه في كل حال والتفويض رد الامر الى الله
تعالى والتبري من الحول والقوة اذ اصله رد الامر
الى الغير لينظر فيه والاستناد مصدر بمعنى
الملجأ والملاذ والجملتان خبريتان لفظا انشائيتان
معنى وكذا شان ما يكون من نحو ذلك من اعتصام
واستعاذة وذكر وتسبيح الى غير ذلك قوله
واساله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه
عني وعن احبائي وجميع المؤمنين ابتدا الخطبة
بالبسملة والحمدلة وختمها بسؤال ما يتضمن العفو
والمغفرة والشكر له لما يستحب من تقديم الحمد
والصلاة والسلام امام المقصود وحال امتداد

يدي العبد اللهفان الحيران الي مطلوبه من الحنان المنان
لتكون اقرب واسرع لايجاب السوال ثم نوع العبارة توسعة
وترويجا لمجال السوال لسائر وجميع اذ سائر تستعمل بمعني
باقي الشي وجميعه كما في الخطبة وسال النفع به لنفسه
ولسائر المسلمين للاحاديث في ذلك كحديث ما من دعا احب
الي الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة
عامة وكهذه الجملة الانشائية الجملة التي بعدها غيران
هذه الجملة في طلب النفع بكتاب هذه الخطبة من العلي
الوهاب وتلك في طلب الرضي عنه وعن الاحباب
التابعين لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب
والعبد يسال الله تعالي كذلك والتوفيق لتلك المسالك
وهنا انتهي الكلام علي ايضاح خطبة المنهاج السراج
الوهاج والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه
علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله وصحبه اجمعين
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين ولكل من قرا
المنهاج علي شيخ رواية واقراها فما وافق الصواب
من كلام الائمة ائمة الاسلام وما خالف الصواب
فمن غلطات الانبيطي بلا قصد علي خطبة هذا
الكتاب بتاريخ سنة ثلاث وسبعين وثمان
ماية ووافق الفراغ من كتابته في يوم الاحد
المبارك من صفر من شهور سنة ١٠٩١ من الهجرة